

جامـــعة غرداية

Université de Ghardaïa

كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

قسم العلوم المالية والمحاسبة

Département des sciences financières et comptabilité

مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة والتدقيق

الموضوع :

التدقيق المالي والمحاسبي

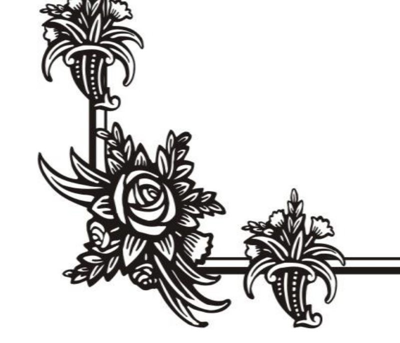
دروس نظرية

من إعداد الدكتور:

بوحفص رواني

السنة الجامعية

2018 – 2017








بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

مقدمة :

تعد مادة التدقيق المالي والمحاسبي أحد أهم المواد الأساسية في شعبة العلوم المالية والمحاسبية وقد شهد عدة تطورات متلاحقة نتيجة الأهداف المتوخاة منها من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه الأخيرة من الجانب النظري وذلك لتلبية احتياجات الطالبين لتقاريرها في جميع الميادين بالإضافة إلى توسع مسؤوليات المدقق فعلاقة التدقيق بالميدان الأكاديمي وطيدة وهذا ما عمل عليه النظريات العلمية مثل نظرية الوكالة ومنه يأتي تصميم هذه المطبوعة بهدف التعريف بِنمط التدقيق المحاسبي المالي وفق أسلوب علمي أكاديمي يحاكي واقع المهنة الجزائر، وتتمثل أهداف المادة في :

- التأكيد على تذكر الطالب واستيعابه فيما درسه من قبل فى مواد شعبة العلوم المالية والمحاسبية ؛
- أن يربط الطالب بين ما درسه من تقنيات محاسبية وبين التدقيق ؛
- محاولة الإلمام ببعض المصطلحات المتداخلة: الرقابة، التدقيق، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلية الرقابة الخارجي...، كأدوات ضبط أساسية في عملية الرقابة الداخلية،
- محاولة معرفة أهداف نظام الرقابة الداخلية وأساليب الرقابة الإدارية والمحاسبية،
- إمكانية توضيح معالم ومحددات نظام الرقابة الداخلية السليم في المؤسسات ،
- الإطلاع على مهن التدقيق في الجزائر ،
- برمجة المبادئ الأساسية للتدقيق والتدقيق ؛
- توضيح الاسباب الرئيسية التي تجبر المؤسسات بمختلف أنواعها على القيام بتقييم نظام الرقابة الداخلية والإفصاح عن القوائم المالية ؛
- التعرف على المواضيع الحديثة في التدقيق المالي والمحاسبي مثل التدقيق ، جودة التدقيق ،إعادة هندسة التدقيق ،الحوكمة ؛

وعليه ولقلة الموارد المعتمد عليها فإنني أُحمل نفسي أي تقصير أو خطأ ورد في المطبوعة لأن الكمال لله سبحانه عزّ وجلّ والله نسأل أن يوفق كل من ساهم معنا في إعدادها بصورتها النهائية إلى ما يحبه و يرضاه إنه سميع مجيب الدعاء.

المحور الأول

مدخل إلى التدقيق

تمهيد

إن اختلاف الآراء حول وسائل وطرق تنفيذ التدقيق واتساع المجال الذي تعمل فيه المؤسسات وزيادة حجمها، الشيء الذي أدى إلى تنامي حاجات هذه الأخيرة في جميع الميادين، وكان لزاما عليها تحديد أولويات لهذه الحاجات من جهة، والوقوف على الكيفية التي تتم بها تلك الحاجات من جهة أخرى لما يتوفر لديها من إمكانيات مادية وبشرية، فأدى تنامي هذه الحاجيات إلى تطور الممارسة المهنية للتدقيق إلا انه لم يحدث أي تغيير في المفاهيم الأساسية في ظل ظهور أنواع متعددة له ومن المتعارف عليه علميا أن الرقابة هي الأداة التي عن طريقها يمكن التأكد من تنفيذ المهام وفقا للخطط والبرامج المقررة وتقييم مستوى الأداء الذي يتم بمقتضاه التنفيذ داخل المؤسسات المختلفة، وهناك نوعا آخر من الرقابة يزاول من خارج المؤسسة من قبل أصاحب رأس المال والذين لا يشتركون في إدارته كالرقابة الخارجية على تصرفات الإدارة العليا نفسها بوصفها الهيئة المفوضة من قبل هؤلاء الملاك في إدارة أموالهم.

1-1 مفهوم التدقيق

1-1-1 التطور التاريخي للتدقيق :

نبعت الحاجة إلى رقابة عمل الغير من قديم الزمان وذلك من أجل اكتشاف الأخطاء والاحتفاظ بالأصول، ثم قياس قيم السلع والخدمات المتبادلة، وذلك خلافا للمحاسبة التي لم تعرف في شكل منظم إلا بعد اختراع الأرقام واختيار النقود كوحدة.[1]

ومن هنا فإن المتتبع لتاريخ التدقيق يعطي أسسا لتحليل وتفسير التغيرات التي طرأت على أغراض التدقيق وأساليبها، حتى أن التطورات المتلاحقة للتدقيق كانت نتيجة الأهداف المتوخاة منه من جهة ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذا الأخير بغية جعله يتماشى والتغيرات الكبرى التي عرفتها حركة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام[2]، ومن خلال هذا العرض يمكن تقسيم التطور التاريخي للتدقيق إلى خمسة مراحل:

المرحلة الأولى (قبل عام 1500 م**):** يعود التدقيق إلى حكومات قدماء المصريين واليونانيين الذين استخدموا المدققين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة وكان المدقق وقتها يستند إلى القيود المثبتة

---

[1]- حمدي السقا، **أصول المراجعة** ، الجزء الأول، مطبعة بن حيان، دمشق، 1979،ص13.

[2] - Lionel. C et Gerard. V, **Audit et control Interne Aspects Financiers**, Opération et Stratégiques, 4[eme] Edition, Dalloze, Paris, France, 1992. p17.

بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعبات والأخطاء [1] .

وحتى أن المصطلح " Audit" مشتق من الكلمة اللاتينية « Audire» والتي معناها يستمع، في هذه المرحلة كان الآمرون بالتدقيق أغلبهم من الطبقة الحاكمة كالملوك والأباطرة والإقطاعيين، أما المدقق فكان إما حاجب الملك أو الكاتب وذلك من أجل معاقبة السراق على اختلاس الأموال لحمايتها، وبسقوط الإمبراطورية الرومانية تطور التدقيق بتطور النشاط التجاري في إيطاليا، و تم حينها استخدم المدققين لغرض محاسبة قباطنة السفن العائدة بالثروات من آسيا وإفريقيا للقارة الأوربية، وذلك لمنع اختلاس هذه الثروات.[2]

المرحلة الثانية (من سنة 1500م إلى سنة 1850م)**:** لم يكن هناك أي اختلاف في أغراض التدقيق عن الفترة ماقبل سنة 1500م غير أن مهنة التدقيق قد أتسع استخدامها لتشمل النشاط الصناعي الذي ظهر بظهور الثورة الصناعية، وظلت أغراض التدقيق تتجه نحو اكتشاف الاختلاس والتلاعب وازدادت أهمية ذلك بسبب انفصال ملكية رأس المال عن الإدارة وكانت القاعدة الأساسية هو الفحص المفصل للأحداث المالية، إلا أن هناك تغيرات جوهرية في اتجاهات التدقيق قد تحققت في هذه الفترة، فأول مرة يتم الاعتراف بضرورة وجود نظام محاسبي منظم لغرض الدقة في التقارير المالية ومنع التلاعب والاختلاس، وثاني تغيير هام كان القبول العام بالحاجة إلى استعراض مستقل للحسابات سواء للمؤسسات الكبيرة أو الصغيرة، وكان الآمر بالتدقيق في هذه الفترة من الحكومة أو المحاكم التجارية والمساهمين وذلك لهدف منع الغش، ومعاقبة فاعليه، وحماية الأصول.

المرحلة الثالثة (من سنة 1850م إلى ما بعد 1960)**:** كانت هناك تغيرات اقتصادية هامة حيث ظهرت في بريطانيا مؤسسات كبيرة الحجم التي نتجت عن الثورة الصناعية وبرزت المؤسسات في صورة شركات أموال، وانتقلت الإدارة من الأفراد المهنيين وأصبح أصحاب رأس المال غائبون عن الإدارة وبالتالي انصب الإهتمام على سلامة المحافظة على رأس مال المستثمر وتنميته، وبالتالي ظهرت التدقيق كرقابة خارجيمحايدة، حيث يمكن تجزئة هذه المرحلة إلى فترتين:

أ. **الفترة ما بين سنة 1905م حتى سنة1933:** تطورت مهنة التدقيق في أمريكا على أساس الأغراض التي تكونت في إنجلترا لتصبح أغراض التدقيق هو:[3] الحكم على المركز المالي الفعلي وعلى نتيجة

[1] – خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات**، الناحية النظرية، مطبعة الاتحاد، عمان 1980، ص5.

[2]– عبد الفتاح الصحن، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة و المراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص10.

[3] – صلاح ربيعة، **المراجعة الداخلية بين النظرية و التطبيق**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية، غير

المشروع واكتشاف التلاعب والأخطاء.

- **الفترة ما بين سنة 1940 حتى سنة 1960:** لم تتغير أغراض التدقيق إلا تغيرا طفيفا بحيث أن أهمية التدقيق انصبت على تكوين الرأي حول النتيجة والمركز المالي للمؤسسة وقلت أهمية الأغراض الفرعية ،إلا أنه توجب على المدقق أن يجري الاختبارات اللازمة لغرض أن يطمئن بنفسه بأنه ليس هناك تلاعب أو خطأ، فكان الغرض الأساسي للتدقيق هو إبداء الرأي في سلامة وصحة التقارير المالية، ولكي يكون المدقق في مركز يمكنه من تكوين رأيه المهني في التقارير المالية يجب أن يقوم بعمل كاف ليتأكد من أنه ليس هناك أي أخطاء ارتكابيه تؤدي إلى عدم سلامة التقارير المالية. في هذه الفترة غلب على الآمرين بالتدقيق البنوك التي تسعى إلى صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية له.[1]

المرحلة الرابعة (من سنة 1960م إلى 2002):

شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا للتدقيق بصفة عامة حيث لم تعد تقتصر على المجال المحاسبي والمالي فقط بل تعدت ذلك حتى أصبح تعالج المشاكل والقضايا المعاصرة، فمن التدقيق الجبائي إلى تدقيق التسويق والإدارة فالتدقيق القضائي وبعدها ظهرت المسؤولية الاجتماعية والبيئية ليتشكل ما يسمى بالتدقيق البيئي والاجتماعي، لكن يبقى هناك تداخل كبير بين هذه المجالات الأمر الذي أدى بالبحث عن عوامل هذا التداخل ليكون هذا وكله موضوع الدراسات الأكاديمية الحالية وهو محاولة للانتقال من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي لتشكيل إطارا متكامل لكل تدقيق على حدى، طبقا للمعايير الدولية المتفق عليها مع عدم تناسي خصوصيات كل بلد.

المرحلة الخامسة (من سنة 2002 م إلى إلى يومنا هذا):

بعد حادثة شركة إنرون الأمريكية و ظهر قانون Sarbanes-oxley الأمريكي ظهرت مفاهيم حديثة متصلة بخدمات التدقيق مثل التأكيد وحوكمة الشركات، بالإضافة إلى ظهور لجنة التدقيق على مستوى الشركات لتدقيق أعمال المدققين الخارجيين والداخليين هذه اللجنة تضم أعضاء مستقلين يقومون بالإشراف على عملية تقييم التدقيق [2].

منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2004 ص15.

[1] - **المرجع السابق**، ص17.

[2] - أمين السيد أحمد لطفي، **دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكيد** ،الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 164

1-1-2 تعريف التدقيق :

لقد تعددت تعاريف التدقيق بين مختلف المؤلفين والباحثين وهذا ما يؤدي بنا إلى عرض بعض منها لاستخلاص تعريفا شاملا وعاما له، وكما هو معلوم أن التدقيق بمعناها اللفظي Audit وهو مشتقة من الكلمة اللاتينية " Audire " ومعناها "يستمع"[1] .

ولقد انقسم الفعل الكلاسيكي "Auscultare" في اللغة اللاتينية إلى فعلين ثانويين أولهما الفعل "Ascoter " ويعني "استماع" أما الفعل الثاني " Ascuter" ويعني به الفحص، إن هذا الانشقاق جاء ليعطي معنى جديد وهو تغذية لمعنى كلمة التدقيق بإدماج "' كلمة "الاستماع" من جهة وكلمة "الفحص" من جهة أخرى . وعرف التدقيق على أنه: فحص البيانات والأرقام والسجلات بقصد التحقق من صحتها، غير أن للتدقيق معنى مهنيا اصطلح عليه الكتاب المحاسبون، والذي يقصدون به الفحص الإنتقادي المنظم لأنظمة المراقبة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمؤسسة الإقتصادية التي تراجع حساباتها بقصد إبداء رأي فني محايد عن مدى صحة هذه البيانات ودرجة الاعتماد عليها وعن مدى دلالة القوائم المالية أو الحسابات الختامية الذي أعدتها المؤسسة عن نتيجة أعماله من ربح أو خسارة وعن مركزها المالي.[2]

وعرفت الجمعية المحاسبية الأمريكيةAAA التدقيق على أنها "عملية منظمة تعتمد على الموضوعية لتجميع وتقييم الأدلة المتعلقة بنتائج العمليات والأحداث الاقتصادية للمشروع وذلك للتحقق من مدى تطابق تلك النتائج مع المعايير الموضوعة والمقبولة قبولا كاملا، وتوصيل النتائج للأطراف المعنية".[3]

كما نجد كلا من Bouquin وBécour عرفا التدقيق " على أنه النشاط الذي يطبق باستقلالية، وفقا لمعايير الإجراءات المترابطة والفحص بقصد التقييم ومدى الملائمة، ودرجة الثقة وسير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة وهذا كله وفق المعايير المحددة له"[4].

---

[1] - مسعود صديقي، **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط الاقتصادي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص15.

[2] - عبد المنعم محمود، عيسى أبو طبل، **المراجعة أصوله العملية و العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص18.

[3] - محمد الفيومي، عوض لبيب، **المراجعة** ، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 1998، ص11.

[4]- J.C BECOUR, H Bouquin, **Audit opérationnel**, 2[eme] Edition, Economica, Paris, 1996, P12.

كما هناك تعريف آخر للتدقيق وهو لخالد أمين حيث يعرف "التدقيق على أنه فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع، التي تحت التدقيق فحصا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية وعن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة أو مدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة [1].

تبعا إلى ما تم سرده في التعاريف السابقة يتضح لنا ما يلي:

- التدقيق ينتهي إلى ضرورة إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى الأطراف المعنية ومن ثم فإن التدقيق يمثل وسيلة من وسائل الاتصال ويعتمد المدقق في عرض نتيجة الفحص والدراسة وإيصاله إلى من يهمه الأمر في شكل تقرير يبرز من خلاله رأيه الفني المحايد؛
- التدقيق عملية منظمة تعتمد على الفكر والمنطق، إذن يمكن اعتبارها بمثابة نشاط يجب التخطيط له مسبقا وتنفيذه بأسلوب منهجي سليم وليس بطريقة عشوائية؛
- التدقيق تحدده معايير مقررة مسبقا، بمعنى أن عمل المدقق يستند إلى قواعد موضوعة بدقة ومفهومة إلى حد كبير لدى جميع الأطراف ذات العلاقة وهو تتمثل في المعايير التي يستند إليها المدقق الخارجي والمتمثلة في اللوائح والقوانين التي تعمل من خلاله الإدارات الحكومية، وغيرها من المعايير الأخرى التي تراعي الرقابة الداخلية.

ومن ثم فإن عملية التدقيق تتضمن ما يسمى بالفحص والإيصال وبذلك يمكن القول بأن للتدقيق دور انتقادي للمعلومات والعناصر المقدمة إليه، إذن فمن الملاحظ أن مستخدم المعلومات يتخذ نوعين من القرارات:

أ. الحصول على معرفة عامة عن الموضوع محل الدراسة والتي تتلائم واحتياجاته وذلك عن طريق دراسة وتفسير التقرير وما يحتويه من بيانات ومعلومات؛

ب. تقييم مدى جودة ونوعية هذه المعلومات ودرجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرار؛

أما إذا أردنا أن نعطى تعريف للتدقيق يكون عاما وشاملا فإن التدقيق هو: ذلك الوظيفة التي تعتمد على تجميع وتقييم أكبر قدر ممكن من الأدلة الموضوعية ليتم معالجتها وفق مجموعة من العمليات، وبالصورة التي تساهم في إشباع حاجة مستخدميها بقدر الإمكان وفق معايير متفق عليها.

[1]- خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية**، دار وائل للنشر الطبعة الثانية 2004 ص10.

وعموما يمكن حصر ماهية التدقيق العامة في النقاط التالية:

- التدقيق العام هو عملية منتظمة لذلك يفترض من أن المدقق يقوم بإعداد برنامج التدقيق الذي يساعده في عملية الفحص؛
- أثناء تنفيذ المدقق لمهامه يجب عليه الاعتماد على أدلة الإثبات الكافية والتي تناسب الحدث الاقتصادي وذلك من أجل تقييمه بصفة دقيقة ومحكمة؛
- المدخل الشخصي للمدقق يمثل دورا أساسيا لإجراء المقارنة بين العناصر محل الفحص والإرشاد والمعايير الموضوعية؛
- تنتهي عملية التدقيق دائما بتقرير يقوم المدقق من خلاله بالتعبير عن رأيه بكل موضوعية كما يقدم الاستنتاجات والتوجيهات الخاصة بالمسألة محل الفحص، حيث لهذا التقرير أهمية كبيرة لأنه يشكل همزة وصل بين القائم بعملية التدقيق وكذا الهيئة أو الوظيفة الخاضعة للتدقيق ومستخدم المعلومات.

1-1-3. فروض التدقيق:

تمثل الفروض في أي مجال معرفة نقطة بداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية التي تحكم هذا المجال، ومن ثم فإن إيجاد فروض للتدقيق عملية ضرورية لحل مشاكل التدقيق والتوصل إلى نتائج تساعدنا في إيجاد نظرية شاملة له.[1]

وتتمثل فروض التدقيق في العناصر التالية:

أ. **قابلية البيانات المالية للفحص:** من الملاحظ أن هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة التدقيق، فإن لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص، فلا مبرر لوجود هذه المهنة، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية وتشمل هذه المعايير:

- **الملائمة:** وذلك يعني ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المحتملين و ارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها؛
- **القابلية للفحص:** ومعنى ذلك انه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنهما لا بد من أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها التي يجب التوصل إليها؛
- **البعد عن التحيز:** بمعنى تسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية؛
- **القابلية للقياس الكمي:** وهو خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات وأن تكون أكثر فائدة من

[1] – عبد الفتاح محمد الصحن، محمد سمير الصبان، شريفة على حسن، **أسس المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004، ص27.

خلال عمليات حسابية.

ب. **عدم وجود تعارض حتمي بين المدقق والمؤسسة:** إذ أنه لمن الواضح وجود تبادل للمنفعة بين إدارة المؤسسة والمدقق[1]، فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي المدقق، وذلك لغرض تقدم المؤسسة ورخائها ومن ثم فهو تستفيد من المعلومات التي تم مراجعتها.

ج. **خلو القوائم المالية من أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية:** ويثير هذا الفرض نقطة هامة، وهو مسؤولية المدقق في اكتشاف الأخطاء ولذلك يتطلب من المدقق عند إعداد برنامج التدقيق أن يوسع من اختباراته وأن يتقصى وراء كل شيء بالرغم من عدم وجود ما يؤكد أنه سوف يكتشف كل هذه الأخطاء.

د. **وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الأخطاء:** ويعني هذا الفرض والذي ورد فيه لفظ (احتمال) أنه و بوجود نظام سليم للرقابة الداخلية يكون من الصعوبة احتمال حدوث الخطأ ولكن لا يستبعد إمكانية حدوثه فالأخطاء مازالت ممكنة الحدوث رغم سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة.

هـ. **التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال:** ويعني هذا الفرض أن المدققين يسترشدون بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة مختلف القوائم المالية.

و. **العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:** ويعني هذا الفرض أن المدقق إذ أتضح له أن إدارة المؤسسة رشيدة في تصرفاتها وذلك عند شراء أحد الأصول مثلا وأن الرقابة الداخلية سليمة، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد الدليل على عكس ذلك.

ز. **يفرض المركز المهني للمدقق التزامات مهنية تتناسب وهذا المركز:** نجد أن هذا الفرض لم يوضع تحت الدراسة الشاملة، ومع ذلك فإن الالتزامات المهنية التي يفرضها مركز التدقيق قد تم الاعتراف بها إلى حد ما بقبول معايير التدقيق المتعارف عليها.

ح. **يتصرف المدقق كمراجع فقط:**[2] رغم تعدد الخدمات التي يستطيع المدقق أن يؤديها لعملية التدقيق

---

[1] – محمد تهامي طواهر، صديقي مسعود، **مرجع سبق ذكره**، ص13 .

[2]– وليام توماس، أمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، ترجمة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعد، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية،

فإنه عندما يطلب منه إبداء الرأي في سلامة القوائم المالية، فإن عمله يجب أن يقتصر على هذه المهمة فقط، ويثير هذا الفرض موضوع استقلالية المدقق في أداء عمله ويمثل استقلال المدقق سندا أساسيا لحيدة عملية التدقيق.

1-1-4 . أهداف وأهمية التدقيق :

من خلال أهداف التدقيق نحدد أهميتها.

أولا أهداف التدقيق:

انطلاقا من التطور التاريخي للتدقيق و التعاريف المقدمة له يظهر لنا جليا تطور أهداف هذا الأخير من حقبة زمنية إلى أخرى وذلك نتيجة للتطور الذي عرفته المؤسسة من جهة ونتيجة للأطراف المستعملة للمعلومات من جهة أخرى، حيث تطورت أهداف التدقيق من اكتشاف التلاعب والاختلاس والخروج برأي محايد يبين نتائج المؤسسة من ربح أو خسارة ومركزها المالي في نهاية الفترة المالية إلى أهداف جاءت وليدة التطور الاقتصادي المتسارع الذي يشهده عالمنا المعاصر، ومن هذه الأهداف مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في المؤسسات التي تحت التدقيق، ولذلك سنورد الأهداف المتوخاة من التدقيق في النقاط التالية[1]:

أ. التحقق من إثبات صحة المعلومات الواردة في القوائم المالية من خلال الجرد الفعلي أو المادي؛

ب. التأكد من أن كل عناصر الأصول هو ملك للمؤسسة والخصوم هو التزام عليها؛

ج. التأكد من صحة البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات المحاسبية من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تجهيز هذه البيانات بشكل يسمح بتوفير معلومات شاملة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة؛

د. تقييم الأحداث المحاسبية وفقا للطرق المحاسبية المعمول بها؛

ه. الحصول على معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة من خلال عرضها والإفصاح عنها؛

و. إبداء رأي فني محايد حول مدى تعبير القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي له؛

ز. التقرير حول المشاهد المرتبطة بالواقع الفعلي للمؤسسة والمؤثرة على درجة مصداقية عناصر

2006، ص43.

[1] – محمد الفيومي، عوض لبيب، **مرجع سابق ذكره**، ص88..

القوائم المالية المفحوصة والمعلن عنها.

بالإضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف أخرى ظهرت نتيجة التحول الذي طرأ على أهداف المؤسسة بصورة عامة، بحيث لم يعد تحقيق الربحية التجارية الهدف الأهم، حيث تشاركه في الأهمية أهداف أخرى منها: العمل على تحقيق الربحية الاجتماعية، أي العمل على رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة[1].

ثانيا . أهمية التدقيق :

التدقيق يلعب دورا مهما في الأوساط المالية والأوساط الحكومية وفي الاقتصاد[2]. وذلك من خلال مدخلاته ألا وهو المعلومات بمختلف أنواعها حسب طبيعة ومجال التدقيق ومنهم من يعتبر أن أهمية التدقيق تكمن في كونه وسيلة لا غاية[3]، وتهدف هذه الوسيلة إلى خدمة عدة طوائف تستخدم القوائم المالية المدققة وتعتمدها في اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها، هذه الطوائف يمكن تصنيفها إلى خمسة أصناف:

أ. **المستثمرون:** أدى ظهور المؤسسات والمصانع الكبرى في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تزايد عدد المساهمين في هذه المؤسسات وبتالي انفصال الملكية عن التسيير، هذا ما جعل الحاجة إلى التدقيق أمر لابد منه، حيث يتم تعيين مدقق مستقل ومحايد يقوم بمراقبة تصرفات إدارة الشركة، ويقوم بإيصال المعلومات إلى المستثمرين في الشركة لاطمئنان على أموالهم.

ب. **مجلس الإدارة :** تعتمد إدارة المؤسسة على البيانات التي يتم اعتمادها من قبل المدقق المحايد والمستقل مما يزيد الثقة في هذه البيانات، وبتالي تزيد درجة الاعتماد عليها، كما أنها وسيلة لإثبات أن إدارة المؤسسة قد مارست أعماله بنجاح مما يؤدي إلى إعادة انتخاب وتجديد أعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى وكذلك زيادة مكافآتهم.

ج. **البنوك والمؤسسات المالية:** تقوم معظم المؤسسات بطلب الحصول على قروض من البنوك ومؤسسات الإقراض، وقبل أن توافق هذه البنوك على منح تلك القروض فإنها تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك المؤسسات ، وذلك لضمان قدرة هذه المؤسسات على سداد تلك القروض مع فوائدها في المواعيد المحددة.

د. **أجهزة الحكومة:** تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها المشروعات في العديد

---

[1] – خالد أمين، **مرجع سبق ذكره**، ، ص15.

[2] – هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق**، دار وائل للنشر، عمان، جانفي2004، ص20.

[3] – خالد أمين، **التدقيق و الرقابة في البنوك**، الطبعة1،دار وائل للنشر، عمان ، 1998، ص10.

من الأغراض منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض ضرائب ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون بيانات موثوق فيها ومعتمدة من جهات محايدة، بفحص هذه البيانات فحصا دقيقا وإبداء الرأي الفني المحايد والعادل فيها.

هـ المجتمع: أصبح للتدقيق دور مهم في المجتمع في ظل المسؤولية المجتمعية أو الاجتماعية بالإضافة إلى المسؤولية البيئية حيث أن للمدقق دور مهم في إرساء مبادئ التنمية المستدامة وحماية المستهلك .

1-2 أنواع التدقيق

يمكن تقسيم أنواع التدقيق إلى :

1-2-1 الأنواع المتداخلة :

يأخذ التدقيق عدة مفاهيم ومعاني وهذا حسب الأدوار التي يلعبها داخل المؤسسة لهذا وردت له عدة تقسيمات لتحقق حاجة المجموعات الطالبة لتقريرها، فالحاجة لنوع معين تنبثق من الحاجة لفحص بند معين داخل المؤسسة ينسجم مع طبيعة هذا النوع، فهناك أنواع مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتدقيق المالي وتسمى بالأنواع المتداخلة للتدقيق أهمها:

أولا من ناحية نطاق عملية التدقيق:[1]

-**التدقيق الكامل:** يقصد به التدقيق التي ليس له إطار محدد أو قيود تضعها الإدارة ويشمل هدف هذه التدقيق الكشف عن جميع الأخطاء في المؤسسة .

-**التدقيق الجزئي:** هو التدقيق التي يقتصر عمل المدقق فيها على بعض العمليات المعنية، أي وجود قيود على نطاق فحص المدقق.

ثانيا من حيث الوقت الذي تتم فيه عملية التدقيق[2]

-**تدقيق مستمر طوال العام:** حيث يقوم المدقق بعمليات التدقيق والفحص لعمليات المؤسسة طوال العام في ضوء خطة وبرنامج زمني متفق عليه، ويقدم تقارير دورية شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية، ومن أهم مزاياها أنها تحقق اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير والتدليس أولاً بأول وتقديم معلومات دقيقة وسريعة لتساعد في اتخاذ القرارات، وهو تلائم المؤسسات الكبيرة .

[1] حسين يوسف القاضي وآخرون، **تدقيق الحسابات**، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 31 .

[2] – حسين حسين شحاتة، أصول **التدقيق والرقابة**، دار المشورة، مصر، بدون سنة نشر، ص 22.

-**تدقيق في نهاية العام أو عند الطلب:** حيث يقوم المدقق بعمليات التدقيق والفحص مرة واحدة في نهاية العام، أو عند الطلب، ويفقد هذا النوع من التدقيق مزايا التدقيق المستمر، وهو تلائم المؤسسات الصغيرة والمصغرة .

ثالثا من حيث الهيئة التي تقوم التدقيق

- **التدقيق الداخلي**[1]: هو نشاط رقابي مستقل يساعد الإدارة على القيام بوظيفتها الرقابية بفعالية وكفاءة، وذلك من خلال تقويم مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات، وحماية الأصول والتحقق من دقة السجلات المحاسبية وإكتماله وما يحتوي عليه من بيانات وتقويم كفاءة العمليات التشغيلية للمؤسسة الإقتصادية وكفاءة العاملين فيها وأمانتهم.
- **التدقيق الخارجي.**[2]هو عملية رقابية من خارج المؤسسة يقوم به مدقق خارجي يعينه المساهمون بموجب عقد يتقاضى عنه أتعاب بهدف إبداء رأيه الفني المحايد وينقسم بدوره إلى 4أشكال :
  - تدقيق خارجي قانوني؛
  - تدقيق خارجي قضائي؛
  - تدقيق خارجي حكومي؛
  - تدقيق خارجي تعاقدي.

رابعا من حيث درجة الإلتزام بعملية التدقيق:

- التدقيق الإلزامي؛
- التدقيق الاختياري.

خامسا من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ [3]

- تدقيق عادي؛
- التدقيق لغرض معين.

[1] حسين يوسف القاضي، وأخرون، **تدقيق الحسابات**، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، سوريا 2010، ص 464

[2] جيهان عبد العزيز الجمال، **المراجعة وحوكمة الشركات**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014 ص 32 بتصرف

[3] خالد أمين عبد الله ،**علم تدقيق الحسابات الناحية العملية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004 ، ص 11

1-2-1-الأنواع المستقلة للتدقيق :

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأنواع لا ترتبط بالموضوع المراد دراسته ، لهذا يتم التطرق في هذا العنصر إلى أهم الأنواع المستقلة للتدقيق والاكتفاء بالإشارة إلى بقية الأنواع فنجد من هذه الأنواع:

أ. التدقيق المالي (Audit Financier):

إن تدقيق القوائم المالية هو عبارة عن الحصول على أدلة للإثبات لتوفير تأكيدات بصحة الأرقام الظاهرة في هذه القوائم المالية واتساقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو أي أسس محاسبية شاملة[1]، حيث يقتصر عمل المدقق هنا على فحص الحسابات الظاهرة على القوائم المالية وإبداء رأيه حوله، إذ يطلع المدقق في عمله هذا على فحص جل المستندات المبررة، كما ينبغي الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة موضوع الدراسة و الذي هو مجموعة الضمانات التي تسهم في التحكم في المؤسسة[2]، وإنه بتقييمه لهذا النظام يمكنه الوقوف على مدى سلامته وبالتالي سلامة النظام المحاسبي والحكم على مجموعة العمليات المحاسبية رغم أنه اكتفى بدراسة مقررات العينة فقط.

ب. تدقيق العمليات (Audit opérationnel):

يعرف تدقيق العمليات "بأنها تدقيق منتظمة لأنشطة الوحدة الاقتصادية (أو قطاع محدد منها) ومدى تحقيق الأهداف المرجوة منها وذلك بغرض تحسين الأداء وتحديد الفرص المتاحة لتحسين هذا الأداء ووضع التوصيات اللازمة لذلك أو اتخاذ تصرفات أخرى"[3]، وقد قدم المعهد الفيدرالي المالي الكندي لتدقيق العمليات تعريفا أشمل إذ يقول «أن الهدف الأساسي لتدقيق العمليات هو مساعدة مراكز القرار في المؤسسة والتخفيف من مسؤولياتها عن طريق تزويدها بتحاليل موضوعية، وتقييم النشاطات وتقديم تعليقات واقتراحات حوله»[4]، ويتم القيام بتدقيق العمليات **(Audit opérationnel)** بهدف تحليل الخطر والانحراف الموجود في الأهداف الموضوعة من طرف مجلس الإدارة، والعمل على النصيحة بوضع الإجراءات اللازمة لذلك واقتراح إستراتيجية جديدة[5]، ومن هذه الأمثلة لتدقيق العمليات: تدقيق النظام المحاسبي الذي يعتمد على الحساب الآلي وتقييم كفاءته ومدى إمكانية الاعتماد عليه وتقديم توصيات تحسين النظام.

---

[1] - طارق عبد العال،**موسوعة معايير المراجعة** ، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص34.

[2]- Raffegau. Jet all, **L'Audit Financier**, QUE Sais- Je, Paris ,France , 1994 , p06 .

[3] - طارق عبد العال: **مرجع سبق ذكره**، ص35.

[4] - Raffegau، Jet all- OP. Cit، P11.

[5] - Alain Mikol, **L'Audit Financier**, Edition D'organisation , Paris, France,1999 , p10.

ج. التدقيق الجبائي:

إن الهدف من عملية التدقيق الجبائي هو معاينة صحة الحالات الجبائية للمؤسسة[1] والنظر في إمكانية تنويع طرق التسيير العقلاني في المؤسسة بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تمنح اقل جباية مفروضة على المؤسسة والنظر في إمكانية الاستفادة منها حيث يمكن أن نميز بين نوعين من الجهات التي تقوم بعملية التدقيق الجبائي[2].

- تدقيق تقوم به مصلحة الضرائب إذ أنها تعمل على تدقيق السجلات المحاسبية للمؤسسة وما يظهر عليها من معلومات وتسند في ذلك إلى التشريعات الجبائية المختلفة؛
- تدقيق تقوم به المؤسسة هو بذاتها من أجل التسيير الجبائي الخاص بها إذن تعمل على تكليف إما جهة داخلية والمتمثلة في خلية التدقيق الداخلية بالاشتراك مع مستشار جبائي تعتمد عليه أو جهة خارجي" مراجع حسابات" وهذا من أجل تسيير المخطط الجبائي للمؤسسة إذ يكتفي هنا المدقق بتدقيق القوائم المالية للمؤسسة مع التركيز الكبير على الناحية الجبائية[3].

د. **أنواع أخرى للتدقيق:** هناك أنواع أخرى للتدقيق حيث كما هو معلوم أن التدقيق يتبع بيئته ومن بينها ما يلي:

- **تدقيق الجودة:**

هو عبارة عن فحص منهجي مستقل لنشاط ونتائج المؤسسة وهذا بالاعتماد على معايير جودة معينة ليتم إبداء رأي فني محايد حول ما إذا كانت هذه النتائج والنشاطات تم إنجازها بصفة فعالة، أما مدقق الجودة هو شخص مؤهل يعمل على تدقيق نظام الجودة في المؤسسة ويعمل على تدقيق إدارة الجودة ويتمثل الهدف من هذا الفحص في أن العمليات المنجزة داخل المؤسسة تمت وفقا لمعايير معينة من الجودة أم لم تتم[4].

- **التدقيق الإداري:**

يعتبر هذا النوع من التدقيق خطوة مستقلة وموضوعية يتمكن المدقق الداخلي من خلاله من تقييم فعالية القرارات المتخذة من طرف المسيرين كما يسمح باقتراح الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة في

1- Jacques Duhem Et Michel Jammes, **Audit et Gestion Fiscale de L'Entreprise** ,Edition EFE, Paris, France, 1996, p24.

[2] – محمد عباس الحجازي، **المراجعة الأصول العلمية و الممارسة الميدانية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1981، ص79.

[3] - Payraveau.P et H. Descottes G , **Comptabilité et Fiscalité**, Edition Dalloz, Paris, France 1994,p202.

2- Christoph Villalonga,**L'Audit Qualité Interne**, Edition Dunod, Paris, 2003,p14.

إطار السياسة العامة وتأمين للإدارة نوعية جيدة من الاستنتاجات والقرارات.[1]

- **التدقيق الاجتماعي:**

يعرف البعض التدقيق الاجتماعي بأنه منهج لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الأداء الاجتماعي.

ويقصد بلفظ الأداء الاجتماعي كل ما من شأنه أن يؤثر على رفاهية المجتمع أو طائفة من طوائفه الذي قد يتعارض مع اهتمامات طوائف أخرى، بمعنى أن التدقيق الاجتماعي يلقي الضوء على أداء المؤسسة من وجهة نظر المجتمع ككل ومسؤولياته عن نوع من الصفقات المالية التي تختلف في شكله وتأثيرها وفرضية وجودها عن الصفقات الاجتماعية[2].

- **تدقيق الإعلام الآلي:**

وهو التدقيق الذي يهتم بالبرامج التسييرية المستخدمة وبرامج الخبرة أي تدقيق جميع حسابات الإعلام الآلي التي تستخدمها المؤسسة، وهذا ومع ظهور ما يسمى بالمحاسبة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، أصبحت الحاجة إلى هذا النوع من التدقيق أمر لا بد منه لمسايرة التطور الرقمي[3].

وهناك أنواع أخرى للتدقيق تكون حسب بيئة التدقيق، لأن التدقيق وكما يعرف عنها بأنها تتبع بيئتها ومن بين أنواعها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- **تدقيق نظم المعلومات:** عملية منهجية منظمة للتقييم والتدقيق والتحقق من أن جميع مكونات النظام قد نفذت طبقا لما هو متفق عليه منذ البداية بين المدقق وعميل التدقيق من حيث المواصفات والتكلفة والقابلية للتطبيق بالإضافة إلى تقديم تأكيد معقول إلى الجهات المعنية بأن الأهداف الموضوعة تم تحقيقها[4]

بالإضافة إلى ذلك يوجد أنواع أخرى حسب الهدف من التدقيق مثل:

- التدقيق التجاري؛
- التدقيق الصحي؛
- تدقيق الموارد البشرية؛

---

[1] – صلاح ربيعة: **مرجع سبق ذكره**، ص31.

[2] – محمود السيد الناغي، **المراجعة إطار النظرية و الممارسة**، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر 1992، ص.298

[3]- Hugues Angot, Christian Fisher, Baudouin Theunissen, **Audit Comptable et Audit Informatique**, 2eme Edition,De Boeck, Bruxelles, 1994, p51 .

[4] – جيهان عبد العزيز الجمال، **المراجعة في البيئة الإلكترونية**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014 ص 68.

- التدقيق التسويقي ؛
- التدقيق البيئي؛
- تدقيق الأداء؛
- تدقيق الطاقة ؛
- تدقيق الإنتاج؛
- تدقيق الإستثمار.

المحور الثاني

معايير التدقيق

تمهيد

كما سبق وأن ذكرنا في المحور السابق أن التدقيق هو عملية منظمة تعتمد على الموضوعية في الأداء من أجل تجميع وتقييم الأدلة المتعلقة بنتائج العمليات والأحداث الاقتصادية للمؤسسة وذلك لتحقق من مدى تطابق تلك النتائج مع المعايير الموضوعة والمقبولة قبولا عاما، لذلك لا بد لنا أن نتطرق إلى التعريف بتلك المعايير والتي هو أساس الطبيعة النظرية لمجال التدقيق ، بالإضافة إلى المنهجية التي يجب أن يتخذها المدقق كأسلوب لتحقيق أهدافه المسطرة، لذلك سنتعرض في هذا العنصر من هذا الفصل إلى دراسة معايير التدقيق بمختلف أنواعها.

2-1 معايير التدقيق المتفق عليها

تختلف جودة عمليات التدقيق اختلافا كبيرا من حالة إلى أخرى اعتمادا على معرفة وخبرة المدقق وحكمه الشخصي وقد أدركت منهجية التدقيق منذ مراحله المبكرة الحاجة الملحة للمعايير التي تعتبر مقياس لجودة الأداء والإجراءات والأهداف التي يجب تحقيقها والتي يجب أن يتبناها المدقق أثناء الفحص ويعتبر المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيون American Institute Of Certified Publicهو المنظمة التي ترعى مهنة التدقيق على نطاق العالم. ظهر الى حيز سنة 1887، يضم الإتحاد أكثر من 400.000 عضو عبر العالم .يضم 145 دولة.حتى سنة 2016، وقد قسم المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين هذه المعايير إلى ثلاثة أقسام كما يلي[38]:

2_1_1 المعايير العامة:

تتعلق هذه المعايير بمؤهلات المدقق وجودة ما يقوم به وتتشكل من ثلاثة معايير نذكرها بالترتيب كما يلي:

- **معيار التأهيل العلمي والعملي والكفاءة المهنية:** يجب أن يكون المدقق مؤهلا تأهيلا علميا أي يجب أن يكون متحصل على شهادة تؤهله قانونيا لإصدار الأحكام عن القوائم المالية للمؤسسات الخاضعة لعملية التدقيق وعلى أسس علمية سليمة[39]. وأن يكون له تأهيل عملي وكفاءة مهنية والتي تعني وجود خبرة فعالة في ميدان التدقيق، وأن يظل ملما بالتطورات الحديثة في مجال التدقيق من خلال الملتقيات والندوات والتربصات الميدانية.
- **معيار الاستقلال:** يعني هذا المعيار أن يحافظ المدقق على استقلاله تجاه جميع الأمور المتعلقة بمهمة

[38]- Hammini Allel, **Le Control Interne Et L'élaboration Du Bilan Comptable**, (Office Des Publications Universitaires ,Alger, 2003، P51.

[39] – أبو الفتوح علي فضالة، **المراجعة العامة**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996، ص13.

التدقيق، وبدونه هذا المعيار لا تكون هناك تدقيق[40]،وينبغي توافر النقطتين التالية لتحديد مدى استقلالية المدقق:

- ✓ عدم وجود مصالح مادية للمدقق مع المؤسسة التي يقوم بتدقيقها؛
- ✓ وجود استقلال ذاتي .

من خلال توافر النقطتين التاليتين يمكن أن تحدد الأبعاد الثلاثة الدالة على استقلال المدقق كما يلي:

- ✓ الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق؛
- ✓ الاستقلال في مجال الفحص؛
- ✓ الاستقلال في إعداد التقرير.

- **معيار العناية المهنية:**

يجب أن يبذل المدقق العناية المهنية المعقولة أثناء تأدية مهمته وخلال إعداد تقريره من خلال تفهمه الجيد لطبيعة العمل الذي يقوم به ولماذا يقوم به، كما تقتضي العناية المهنية أن يقدم المدقق خدماته بدون أخطاء وبدقة واهتمام.

2_1_2 معايير العمل الميداني:

تتعلق هذه المعايير بإجراءات التدقيق وتنفيذها، فهو توضح مؤهلات المدقق وما يقوم به من أعمال تتمثل هذه المعايير في ما يلي:

- **معيار كفاية التخطيط والإشراف:**

يعني هذا المعيار أنه يجب على المدقق وضع خطة كافية للعمل الذي يقوم به، حيث أن التخطيط أساسي للتنظيم والذي هو بدوره مهم جدا للعمل الميداني السليم وتعتمد الخطة العملية للتدقيق على التقارير السابقة مع تقييم علمي وعملي لأساسياتها[41]، كما يجب أن يكون هناك إشراف جدي على أعمال المساهمين.

- **معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية:**

يعتبر نظام الرقابة الداخلية أهم محدد لنوعية التدقيق المتبناة ولحجم المفردات المراد اختبارها، اعتمادا على درجة ونوعية ومصداقية المعلومات لهذا يجب نقيم أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في المؤسسة لتقرير مدى الاعتماد عليها وبقصد تحديد نطاق الاختبارات اللازم القيام بها لأن إجراءات التدقيق التي تستخدم في شركة لديها نظام رقابة داخلية قوي يختلف عن تلك التي تستخدم في شركة لديها نظام رقابة

---

[40] – طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[41] – أبو الفتوح علي فضالة، **مرجع سبق ذكره**، ص 306 .

داخلية ضعيف. [42]

- **معيار كفاية الأدلة:**

يجب الحصول على قدر واف من أدلة الإثبات أو قرائن التدقيق عن طريق الفحص المستندي والملاحظة والاستفسارات وغيرها كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية تحت الفحص، حيث يجب أن تكون أدلة الإثبات ذو جودة وصلاحية ملائمة وأن تكون فعالة. [43]

2-1-3 معيار إعداد التقرير:

تقرير التدقيق هو ذروة عملية التدقيق وهو تتمة لعملية تجميع وتقييم أدلة الإثبات الكافية والمناسبة بغرض التعبير عن الرأي وهذا الرأي هو الهدف الأساسي للمدقق، ولا يمكن التعبير عن الرأي إلا بعد أن يكون المدقق قد قدر مخاطر التدقيق وأكمل جميع اختبارات التدقيق ،كذلك فإن تقرير التدقيق المتضمن رأيا غير مقيدا لا يمكن إصداره للمساهمين وغيرهم حتى يكون العميل قد وافق على إدخال تعديلات التدقيق اللازمة والإفصاحات في القوائم المالية، وللمدقق أربع أشكال من إبداء الرأي[44]:

- **الرأي الغير متحفظ:**

ويسمى بالتقرير النظيف حيث يبين أن القوائم المالية قدمت بشكل عادي، وكل من المركز المالي بالإضافة إلى نتائج العمليات والتدفقات والنقدية هو وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عنها[45].

- **الرأي المقيد:**

ويسمى بالتقرير التحفظي أي أن الرأي مقيد باستثناء، ويعني وجود مسائل يرتبط بها التقييد أي وجود تحفظات في ما تحتويه القوائم المالية.

- **الرأي المعاكس:**

ويسمى بالتقرير السالب أي أن القوائم المالية لا تقدم بشكل عادل كل من المركز المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للكيان بما يتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

---

[42] - F. JONO et Autres, **Guide Pratique pour le Contrôle Interne**, Edition Dunod, Paris France, 1971,p16.

[43] – محمود السيد الناغي، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

[44] – طارق عبد العال حماد: **موسوعة معايير المراجعة**، الجزء الثالث، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2004، ص139.

[45]- Belaiboud. M.,**Guide Pratique D'audit Financier et Comptable** , La Maison des Livres Alger, 1982,P14.

▪ **الامتناع عن الرأي:**

ويسمى بتقرير عدم إبداء الرأي بمعنى أن المدقق يعبر عن عدم إبداء رأيه بخصوص القوائم المالية.[46]

2_2 : معايير التدقيق الدولية

هو معايير أصدرتها لجنة ممارسات التدقيق الدولية IAPC : The International Auditing Practices Committee هي هيئة مستقلة تأسست سنة 1978. وقد أصدرت أكثر من 4000 معيار .حتى سنة 2003. وتشمل هذه المعايير المجموعات التالية :

المجموعة الأولى الأمور تمهيدية من المعيار 1 إلى المعيار 199؛

المجموعة الثانية – المبادئ العامة والمسؤوليات من المعيار 1 200 إلى المعيار299 ؛

المجموعة الثالث: تقييم الخطر والاستجابة في تقدير الأخطاء من المعيار 300 إلى المعيار 399؛

المجموعة الرابعة : الرقابة الداخلية من المعيار 400 إلى المعيار 499؛

المجموعة الخامسة : أدلة الإثبات Evidence من المعيار 500 إلى المعيار 599؛

المجموعة السادسة : الاستفادة من عمل آخرين من المعيار 600 إلى المعيار 699؛

المجموعة السابعة – نتائج التدقيق وتقاريره من المعيار 700 إلى المعيار 799؛

المجموعة الثامنة: :المجالات المتخصصة من المعيار 800 إلى المعيار 899؛

المجموعة التاسعة : الخدمات ذات العلاقة من المعيار 900 إلى المعيار 999 ؛

المجموعة العاشرة: البيانات الدونية لمهنة التدقيق من المعيار1000 إلى المعيار 1100؛

المجموعة الحادية عشر: المعايير الدولية لارتباطات الفحص من المعيار 2000إلى المعيار 2699 ؛

المجموعة الثاني عشر تنطبق على جميع عمليات التأكيد من المعيار3000 إلى المعيار 3399؛

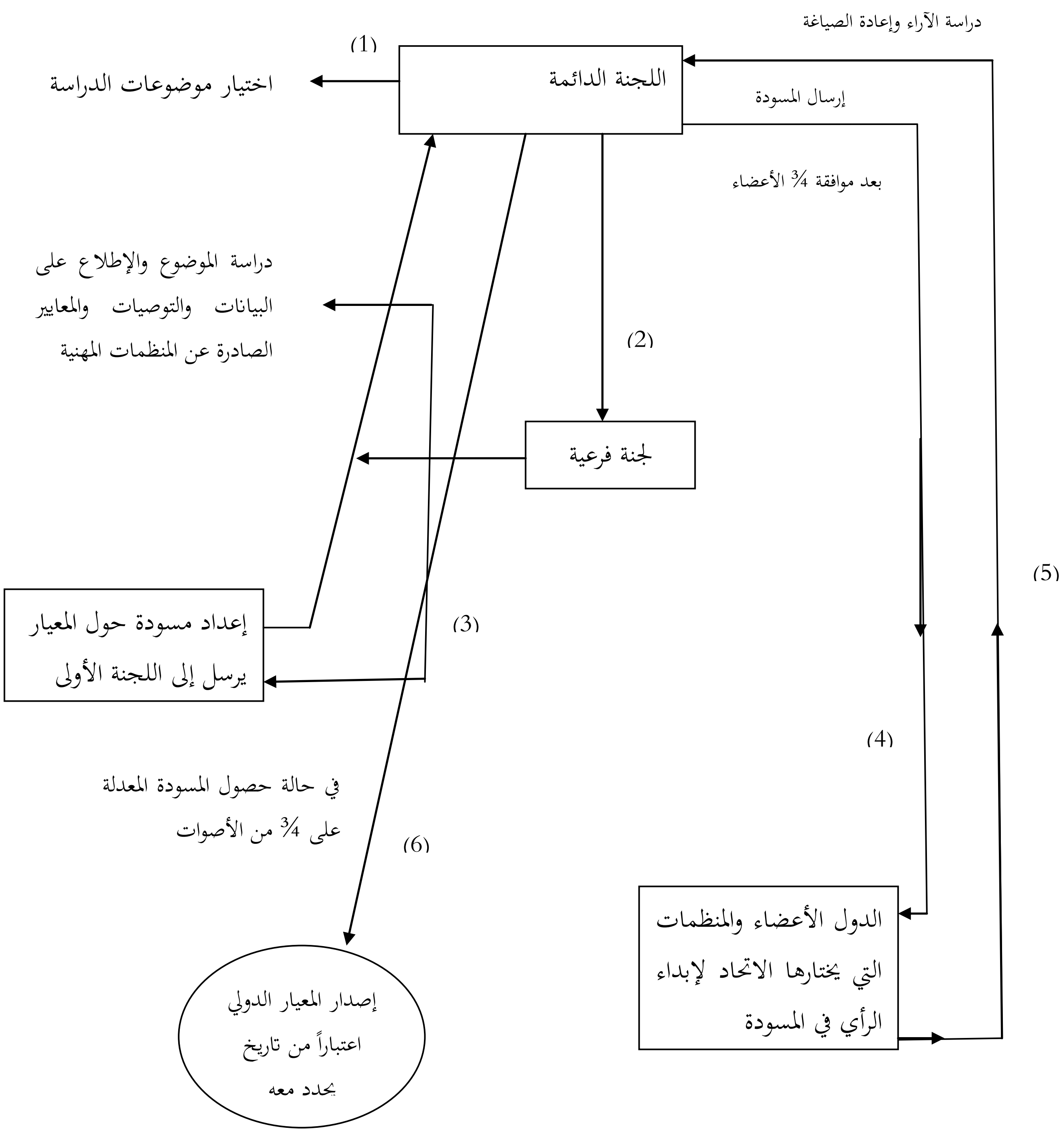
المجموعة الثالث عشر الخدمات ذات العلاقة من المعيار4000 إلى المعيار 4699.

[46] – محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي، **التدقيق و تدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص55.

وتصدر هذه المعايير حسب الشكل رقم 01 حسب مجموعة من المراحل:

والشكل التالي يوضح مراحل إصدار معيار تدقيق دولي :

الشكل رقم 01 يوضح مراحل إصدار معيار تدقيق دولي.



المصدر: محمود السيد الناعي، دراسات في المعايير الدولية للمراجعة – تحليل وإطار للتطبيق، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص73 بتصرف.

الجدول رقم (01): يوضح المعايير الدولية للتدقيق

التبويب(ISAs)	البيان
1 – 199	**المجموعة الأولى المجموعة وعنوان المعيار**
200 – 299	**المجموعة الثانية – المبادئ العامة والمسؤوليات**
200	الهدف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية
210	شروط التكليف بالتدقيق
220	رقابة الجودة لأعمال التدقيق
220(المعدل)	رقابة الجودة لتدقيق المعلومات المالية التاريخية
230	التوثيق
240	مسؤولية المدقق في اعتبار الغش والخطأ عند تدقيق البيانات المالية
250	مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية
260	الاتصالات بشأن أمور التدقيق مع المكلفين بالرقابة
300 – 499	**المجموعة الثالث: تقييم الخطر والاستجابة في تقدير الأخطاء**
300	التخطيط لتدقيق البيانات المالية
315	فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر البيانات الخاصة المادية.
320	الأهمية النسبية في التدقيق
330	إجراءات المدقق في الاستجابة للمخاطر المقيمة.
402	اعتبارات التدقيق المتعلقة بالمنشآت التي تستعمل مؤسسات خدمية
500– 599	**المجموعة الخامسة – أدلة الإثبات**
500	أدلة الإثبات
501	أدلة الإثبات– اعتبارات إضافية لبنود محددة
505	المصادقات الخارجية
510	التكاليف بتدقيق لأول مرة – الأرصدة الافتتاحية
520	الإجراءات التحليلية
530	المعاينة في التدقيق وإجراءات الاختبارات – الانتقائية الأخرى
540	تدقيق التقديرات المحاسبية

545	تدقيق قياسات وإفصاحات القيمة العادلة
550	الأطراف ذات العلاقة
560	الأحداث اللاحقة
570	استمرارية المنشاة
580	إقرارات الإدارة (كتاب التمثيل)
600- 699	**المجموعة السادسة – الاستفادة من عمل آخرين**
600	الاستفادة من عمل مراجع آخر
610	مراعاة عمل التدقيق الداخلية
620	الاستفادة من عمل الخبير
700- 799	**المجموعة السابعة – نتائج التدقيق وتقاريرها**
700	تقرير المدقق حول البيانات المالية
700 (المعدل)	تقرير المدقق المستقل حول مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض التام.
701	التعديلات على تقرير المدقق المستقل.
710	الأرقام المقارنة.
720	المعلومات الأخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة.
800- 899	**المجموعة الثامنة: المجالات المتخصصة**
800	تقرير المدقق عن مهمات تدقيقية لأغراض خاصة
1000- 1100	**المجموعة العاشرة – البيانات الدونية لمهنة التدقيق**
1000	إجراءات المصادقة المتبادلة بين المصارف
1004	العلاقة بين المشرفين على المصارف والمدققين الخارجيين
1005	اعتبارات خاصة عند تدقيق المنشآت الصغيرة
1006	تدقيق البيانات المالية للبنوك
1010	اعتبارات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية
1012	تدقيق الأدوات المالية المشتقة
1013	التجارة الإلكترونية – الأثر في تدقيق البيانات المالية

1014	تقديم التقارير من قبل المدققين حول الامتثال للمعايير الدولية لتقديم التقارير المالية
2000– 2699	المعايير الدولية لعمليات الفحص **ISRE**
2400	عمليات تدقيق البيانات المالية
2410	فحص القوائم المالية الفترية من خلال المدقق المستقل للمؤسسة الإقتصادية
3000– 3699	المعايير الدولية لعمليات التأكيد **ISAE**
3000– 3399	تنطبق على جميع عمليات التأكيد
3000 المعدل	عمليات التأكيد باستثناء عمليات تدقيق أو تدقيق المعلومات المالية التاريخية
3400– 3699	المعايير المحددة موضوع البحث
3400	فحص المعلومات المالية المستقبلية
4000– 4699	المعايير الدولية للخدمات ذات الصلة ISRS
4400	عمليات أداء الإجراءات متفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية
4410	عمليات إعداد المعلومات المالية

المصدر: جيهان عبد العزيز الجمال، المراجعة وحوكمة الشركات دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص_ص 80-82

وبعد ذلك ظهور مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية: **(IAASB)** : The International Auditing and Assurance Standards Board وهو عبارة عن هيئة مستقلة تأسست سنة 2003 على أنقاض لجنة ممارسات التدقيق الدولية **IAPC** قامت بإلغاء العديد من المعايير والإبقاء على 32 معيار.

الجدول رقم (02): يوضح معايير التدقيق والتأكيد الدولية

البيان	التبويب IAASs
الأهداف العامة للمدقق الحسابات المستقل والسلوك من التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق	**IAAS200**
شروط المتعلقة بعمليات التدقيق	**IAAS210**
مراقبة الجودة وتدقيق قوائم المالية	**IAAS220**
وثائق التدقيق	**IAAS230**

مسؤولية المدقق الخاصة بالإفصاح عن الغش عند تدقيق قوائم المالية	**IAAS240**
النظر في القوانين واللوائح عند تدقيق قوائم المالية	**IAAS250**
الاتصالات مع المسئولين عن الحوكمة	**IAAS260**
إيصال أوجه القصور في الرقابة الداخلية إلى المسئولين عن الحوكمة والإدارة	**IAAS265**
التخطيط لتدقيق البيانات المالية	**IAAS300**
فهم الشركة وبيئتها وتقييم مخاطر البيانات الخاصة المادية.	**IAAS315**
الأهمية النسبية في التدقيق	**IAAS320**
إجراءات المدقق في الاستجابة للمخاطر المقيمة.	**IAAS330**
اعتبارات التدقيق المتعلقة بالمنشآت التي تستعمل مؤسسات خدمية	**IAAS402**
تقييم الأخطاء المكتشفة عند التدقيق	**IAAS450**
أدلة الإثبات	**IAAS500**
أدلة الإثبات– اعتبارات إضافية لبنود محددة	**IAAS501**
المصادقات الخارجية	**IAAS505**
تكاليف التدقيق لأول مرة – الأرصدة الافتتاحية	**IAAS510**
الإجراءات التحليلية	**IAAS520**
المعاينة في التدقيق وإجراءات الاختبارات – الانتقائية الأخرى	**IAAS530**
تدقيق التقديرات المحاسبية	**IAAS540**
الأطراف ذات العلاقة	**IAAS550**
الأحداث اللاحقة	**IAAS560**
استمرارية الـ شركة	**IAAS570**
إقرارات الإدارة (كتاب التمثيل)	**IAAS580**
الاستفادة من عمل مراجع آخر	**IAAS600**
مراعاة عمل التدقيق الداخلي	**IAAS610**
الاستفادة من عمل الخبير	**IAAS620**
تقرير المدقق المستقل حول مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض التام.	**IAAS700**
التعديلات على تقرير المدقق المستقل.	**IAAS701**

IAAS710	الأرقام المقارنة.
IAAS720	مسؤوليات المدقق المتعلقة معلومات أخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة
IAAS800	اعتبارات خاصة عند تدقيق القوائم المالية المعدة وفقا للأطر و الاستعمالات الخاصة
IAAS805	اعتبارات خاصة عند التدقيق الجزئي للقوائم المالية
IAAS810	اعتبارات خاصة عند التقرير المختصر حول القوائم المالية
ISQC	**International Standard on Quality Control**
ISQC01	ضبط جودة الشركات التي تؤدي عمليات التدقيق والمدققات من القوائم المالية، والتأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة

المصدر:تاريخ التصفح 31 /10 /2016 https://www.iaasb.org/publications-resources

2-3 معايير تدقيق أخرى

تختلف أنواع معايير التدقيق بإختلاف أنواع التدقيق ومن أكثر معايير التدقيق إنتشار هناك:

2-"3-1 -معايير التدقيق الداخلي الدولية IIAs:

هو عبارة معايير أصدرها معهد المدقيقن الداخليين الأمريكي IIA وتم إعتمادها من طرف IFAC وتضم إطار لأداء وتعزيز عملية التدقيق الداخلي داخل الشركات. وتم إصدار أول معيار سنة 1978.

وتسمى كذلك المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي INTERNATIONAL STANDARDS FOR THE PROFESSIONAL PRACTICE OF INTERNAL AUDITING وهناك إختصار آخر **IPPF**

يصدرها معهد المدقيقين الداخليين الأمريكي(IIA) معهد المدقيقين الداخليين الأمريكي Institute of Internal Auditors هو هوئة مستقلة تأسست سنة 1941 وهذا لوضع معايير دولية خاصة بالتدقيق الداخلي يضم أكثر من 165 دولة ويمنح شهادة مدقق داخلي معتمدCIA

ويمكن تقسيم معايير التدقيق الداخلي الدولية إلى :

1-**معايير السمات** : هو معايير خاصة بالأفراد والأشخاص الذين يؤدون أعمال التدقيق الداخلي[1]

الجدول رقم (03): يوضح معايير السمات:

رقم المعيار	البيان
IIAS1000	الأهداف ،الصلاحيات والمسؤولية
IIAS1010	الاعتراف بتعريف التدقيق الداخلي، ومدونة قواعد السلوك، الأخلاقيات
IIAS1100	الإستقلالية والموضوعية
IIAS1110	الإستقلالية التنظيمية
IIAS1111	التفاعل المباشر مع المجلس
IIAS1120	الموضوعية الفردية
IIAS1130	العوامل المؤثرة على الإستقلالية
IIAS1200	الكفاءة و العناية المهنية
IIAS1210	المهارة
IIAS1220	العناية المهنية الازمة
IIAS1230	التطوير المهني المستمر
IIAS1300	تأكيد الجودة وبرامج التحسين
IIAS1310	متطلبات برنامج تأكيد الجودة وبرامج التحسين
IIAS1311	التقييمات الداخلية
IIAS1312	التقييمات الخارجية
IIAS1320	التقارير المتعلقة ببرنامج تأكيد الجودة وبرامج التحسين
IIAS1321	استخدام "يتوافق مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي"
IIAS1322	الإفصاح عن عدم التوافق

المصدر: The Institute of Internal Auditors ; **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing (Standards)** , USA ,January 2017,P –P 3-9

[1] – خلف عبد الله الوردات، **دليل التدقيق الداخلي وفقا للمعايير الصادرة عن IIA**، دار الوراق، الأردن، 2014، ص77

2_معايير الأداء:

فهو التي تصنف طبيعة أنشطة التدقيق الداخلي وتضع المقاييس النوعية التي يمكن أن يقاس رأي التدقيق الداخلية بواسطتها والمتمثلة في[1] :

- إدارة نشاط التدقيق الداخلية ؛
- التخطيط للمهمة؛
- تنفيذ المهمة؛
- إيصال النتائج؛
- مراقبة ورصد مراحل الإنجاز ؛
- قبول الإدارة للمخاطر.

الجدول رقم (04): يوضح معايير الأداء Performance Standrad

رقم المعيار	البيان
IIAS2000	إدارة نشاط التدقيق الداخلي
IIAS2010	التخطيط
IIAS2020	التبليغ والموافقة
IIAS2030	إدارة الموارد
IIAS2040	السياسات والإجراءات
IIAS2050	التنسيق
IIAS2060	رفع تقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة
IIAS2070	مورد الخدمات الخارجي ومسؤوليات الشركة في مجال التدقيق
IIAS2200	التخطيط لمهمة
IIAS2201	اعتبارات التخطيط
IIAS2210	أهداف المهمة

[1] – خلف عبد الله الوردات، **مرجع سبق ذكره**، ص77

IIAS2220	نطاق المهمة
IIAS2230	تخطيط الموارد للمهمة
IIAS2240	برنامج عمل المهمة
IIAS2400	تنفيذ المهمة
IIAS2410	تحديد المعلومات
IIAS2420	جودة التبليغات
IIAS2421	الخطأ والسهو
IIAS2430	استخدام عبارة "أنجزت وفقا للمعايير الدولية للتدقيق لداخلي"
IIAS2440	الإفصاح على حالات عدم التوافق
IIAS2440	نشر النتائج
IIAS2450	الآراء العامة
IIAS2500	متابعة سير العمل
IIAS2600	إبلاغ قبول المخاطر

المصدر: The Institute of Internal Auditors ; **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing (Standards)** , USA ,January 2017,P –P 10-20.

2-3-2 _معايير تدقيق أنظمة المعلومات :

هو معايير تصدرها الجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات (ISACA) الجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات Information Systems Audit and Control Associationهو هيئة مستقلة تأسست سنة 1967وهذا لوضع معايير دولية خاصة بتدقيق نظم المعلومات.

الجدول رقم (05): يوضح معايير تدقيق أنظمة المعلومات

البيان	التبويب
دستور مهنة تدقيق نظم المعلومات	.1
الإستقلالية	.2
الأخلاقيات المهنية	.3
الكفاية المهنية	.4
التخطيط	.5
أداء عملية التدقيق	.6
التقرير	.7
أنشطة المتابعة	.8
المخالفات والتصرفات غير القانونية	.9
حوكمة تكنولوجيا المعلومات	.10
إستخدام تقييم المخاطر في عملية تخطيط التدقيق	.11
الأهمية النسبية في التدقيق	.12
إستخدام عمل الخبراء الآخرين	.13
إدلة الإثبات في التدقيق	.14
الضوابط الرقابية لتكنولوجيا المعلومات	.15
التجارة الإلكترونية	.16

المصدر: جيهان عبد المعز الجمال، المراجعة في البيئة الإلكترونية، الطبعة 1 دار الكتاب الجامعي الإمارات العربية، 2014 بتصرف

بالإضافة إلى ذلك هناك معايير التدقيق الحكومية و GAGAS التي أصدرها مكتب المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تدقيق الأجهزة الحكومية، البرامج، الأنشطة، الوظائف، والأموال الحكومية التي تتسلمها الأجهزة الحكومية وتتعلق المعايير بالتالي :[1]

- مؤهلات المدقق المهنية؛
- نوعية جهد التدقيق؛
- المميزات الخاصة بتقرير التدقيق.

3-3-2 معايير التدقيق الشرعي:

هي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والتي كانت تسمى سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،(الهيئة) حيث أنشأت بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح....وقد أصدرت المعيار التالية والخاصة بالتدقيق الشرعي :

الجدول رقم (06): يوضح معايير التدقيق الشرعي

التبويب	المصطلح بالإنجليزية	البيان
.1	**Trading in Currencies**	المتاجرة في العملات
.2	**. Debit Card, Charge Card and Credit Card**	.بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان
.3	**. Procrastinating Debtor**	المدين المماطل
.4	**. Settlement of Debt by Set-Off**	.المقاصة
.5	**. Guarantees**	.الضمانات
.6	**. Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank**	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
.7	**. Hawalah**	الحوالة
.8	**. Murabahah**	.المرابحة للآمر بالشراء
.9	**. Ijarah and Ijarah Muntahia Bittamleek**	الإجارة والإجارة المنتهية

[1] أحمد حلمي **جمعة**، **الإتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر،الأردن، 2009، ص 86.

		بالتمليك
.10	. Salam and Parallel Salam	السلم والسلم الموازي
.11	. Istisna’a and Parallel Istisna’a	الاستصناع والاستصناع الموازي
.12	. Sharikah (Musharakah) and Modern Corporations	الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
.13	. Mudarabah	المضاربة
.14	. Documentary Credit	الاعتمادات المستندية
.15	. Jua’lah	الجعالة
.16	Commercial Papers	الأوراق التجارية.
.17	. Investment Sukuk	صكوك الاستثمار
.18	. Possession (Qabd)	القبض
.19	. Loan (Qard)	القرض
.20	. Commodities in Organised Markets	بيوع السِّلع في الأسواق المنظمة
.21	Financial Papers (Shares and Bonds)	الأوراق المالية الأسهم والسندات
.22	. Concession Contracts	عقود الامتياز
.23	. Agency	الوكالة وتصرف الفضولي
.24	. Syndicated Financing	التمويل المصرفي المجمع
.25	. Combination of Contracts	الجمع بين العقود.
.26	. Islamic Insurance	التأمين الإسلامي
.27	. Indices	المؤشرات
.28	. Banking Services	الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية
.29	. Stipulations and Ethics of Fatwa in the Institutional Framework	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات
.30	. Monetization (Tawarruq)	التورق
.31	Controls on Gharar in Financial Transactions	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية

.32	Arbitration	التحكيم
.33	. Waqf	الوقف
.34	. Hiring of Persons	إجارة الأشخاص
.35	Zakah	الزكاة
.36	Impact of Contingent Incidents on Commitments	العوارض الطارئة على الالتزامات
.37	Credit Agreement	الاتفاقية الائتمانية
.38	Online Financial Dealings	التعاملات المالية بالانترنت
.39	. Mortgage and its Contemporary Applications	الرهن وتطبيقاته المعاصرة
.40	. Distribution of Profit in Mudarabah-based Investments Accounts	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة
.41	. Islamic Reinsurance	إعادة التأمين الإسلامي
.42	. Financial Rights and How They Are Exercised and Transferred	الحقوق المالية والتصرف فيها
.43	. Insolvency	الإفلاس
.44	. Obtaining and Deploying Liquidity	إدارة السيولة
.45	Protection of Capital and Investments	حماية رأس المال والاستثمارات
.46	. Al-Wakalah Bi Al-Istithmar (Investment Agency)	الوكالة بالاستثمار
.47	. Rules for Calculating Profit in Financial Transactions	ضوابط حساب ربح المعاملات
.48	. Options to Terminate Due to Breach of Trust (Trust-Based Options)	خيارات الامانة
.49	. Unilateral and Bilateral Promise	الوعد والمواعد
.50	. Irrigation Partnership (Musaqat)	المساقاة
.51	. Options to Revoke Contracts Due to Incomplete Performance	خيارات السلامة
.52	. Options to Reconsider (Cooling-Off Options, Either-Or Options, and Options to Revoke Due to Non-Payment)	خيارات التروي
.53	. Arboun (Earnest Money)	العربون
.54	. Revocation of Contracts by Exercise of a Cooling-Off Option	فسخ العقود بالشرط

المحور الثالث

مسلك ومنهجية التدقيق المالي والمحاسبي

سنتحدث في هذا العنصر أولا إلى إجراءات التدقيق ثم مسلك ولأدوات التدقيق

3-1 . إجراءات التدقيق:

تعكس الإجراءات تصرفات وممارسات محددة يجب أدائها لتحقيق النشاط وتنفيذه، فهو تختلف عن معايير التدقيق في كونها ترتبط بالتصرفات أو السلوك الواجب أدائه، في حين أن المعايير تمثل أهداف نوعية أو كيفية يجب استيفاءها[1]، وقد عرف ARTHER W. Holmms الإجراءات في مجال التدقيق بأنها «الأعمال التي يجب تنفيذها خلال عمليات التدقيق بتطبيق الوسائل السليمة بهدف إثبات الدقة في الحسابات والقوائم المالية»[2]، ويعرف آخرون الإجراءات بأنها « الخطوات التي يجب أن يتبعها المدقق في تنفيذ عملية التدقيق في كل مرحلة من مراحل الأداء ».[3] ويلاحظ على التعاريف السابقة بأن الإجراءات اهتمت بتحديد مضمونها دون الاهتمام بتحديد مضمون الأساليب وباعتبار الإجراءات أساس لتنفيذ الأساليب، فإنه كان من الأفضل تحديد مضمون الأساليب أولا في مجال التدقيق ثم عرض مضمون الإجراءات ومعلوم أن الأساليب في مجال التدقيق تمثل مجموعة من الوسائل المتعارف عليها في مجال المهنة، والتي تكفل القيام بعمليتي الفحص والتقرير بما يمكن المدقق من إبداء رأيه في نتائج الأحداث التي تمت في المؤسسة، أما الإجراءات فتمثل الخطوات التي يتبعها المدقق أثناء تطبيقه الأساليب بهدف تحقيق الهدف من استخدام الأسلوب على أكمل وجه، كذلك يجب مراعاة أن تكون الإجراءات أو الأسلوب متمشيا مع المعايير المتعارف عليها في المهنة ويمكن القول بأن الإجراء يشير إلى ما يمكن أن يقوم به المدقق، بينما المعيار يتعلق بقياس دقة الأداء وبالأهداف الواجبة باستخدام إجراءات معينة ،كما أن الإجراء يتميز بأنه يناسب حالة معينة وفي ظروف خاصة ويتميز بأنه ملزم للمدقق، بينما يكون للمدقق حرية تحديد الأساليب والإجراءات واستعماله بالشكل الذي يحقق الهدف من الفحص.

3-2 _مسلك التدقيق:

لكي يتمكن المدقق من إعطاء الرأي الفني المحايد عند قيامه بعملية التدقيق، يتطلب منه إتباع منهجية معينة، أثناء قيامه بواجبه وكل عملية تدقيق تتطلب أربعة خطوات رئيسية هو:

3-2-1 الإرتباط: ويقصد بها إرتباط المدقق مع الجهة الطالبة لخدمات التدقيق أو الهيئة التي قامت

---

[1] - **المرجع السابق** ، ص45.

[2] - محمود السيد الناغي، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

[3] - محمود شوقي عطاء الله، **المراجعة الداخلية كأداة لمتابعة الخطة في المشروعات، مجلة المحاسبة و الإدارة و التأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، العدد الثامن، 1971، ص54.

بتعيين المدقق فمثلا :

في التدقيق القانوني: يتم تعيين المدقق وفق دفتر شروط أو مناقصة والتي يحدد إجراءاتها القانون المعتمد عليه في التدقيق القانوني مثل القانون التجاري أو قانون المهنة. ويتم تحرير 4 رسائل وهي:

-رسالة طلب التعيين Demande de designation

-رسالة القبول Lettre d'acceptation

-رسالة المهمة Lettre de mission (NAA 210)؛

-رسالة التأكيدLettre d'affirmation؛

التدقيق القضائي يتم تعيين المدقق عن طريق المحاكم؛ وذلك في حالة الخبرة القضائية لكشف جريمة معينة أو إعلان إفلاس شركة معينة أو التصفية القضائية لشركة ما.

التدقيق التعاقدي: يتم تعيين المدقق وفق عقد يربطه بمجلس إدارة الشركة التي عينته أو الجمعية العامة للمساهمين.

التدقيق الحكومي: يتم تعيين المدقق من طرف الحكومة؛

التدقيق الداخلي: يتم تعيين المدقق على أساس توظيف داخلي أو خارجي لّأن المدقق هنا موظف في الشركة.

3-2-2 التخطيط الأولي: ويمكن تقسيم هذه الخطوة بدورها إلى ثلاثة مراحل نفصله كالاتي:

أولا الدراسة الأولية للمؤسسة:

قد يظن البعض أنه بإمكان المدقق فحص حسابات المؤسسة مباشرة والحكم عليها، فهذا لا يكون إلا بأخذ نظرة أو فكرة شاملة عن المؤسسة موضوع التدقيق حتى يتسنى له فهم طريقة سير العمل داخله وطبيعة نشاطها كما عليه القيام بالأعمال الأولية المتمثلة في الاعتماد على المعلومات ذات الطابع النظامي أو القوانين المطبقة في المؤسسة لمعرفة خصوصياتها وقد حدد البعض خمسة جوانب تمثل الدراسة الشاملة للمؤسسة التي يجب أن يقوم بها المدقق وهو :

- التعرف على طبيعة نشاط المؤسسة وخصائصها؛
- الدراسة العميقة للقانون الأساسي للمؤسسة ومختلف العقود ؛
- التعرف على طبيعة كل من التنظيم الإداري والمحاسبي؛
- الإطلاع على القوائم المالية للسنوات السابقة.
- إعداد برنامج التدقيق:

يعتبر برنامج التدقيق بمثابة خطة لمهمة التدقيق ويتم تصميمه أساسا لمقابلة الظروف التي تتضح من الدراسة الأولية، كما سيحدد هذا البرنامج الخطوط العريضة لطبيعة المهمة وكذا الإجراءات التي تتبع في جميع المجالات الهمة للفحص وقد يتم تعديل البرنامج الأصلي خلال عملية الفحص وعندما يتبين أن الاختبارات التي يقوم بها المدقق فعالة أو غير فعالة بسبب ضعف نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

ثانا توزيع الاختصاصات والمهام على هيئة للتدقيق :

إن عملية تحديد واختيار الأفراد تتم بعد دراسة الظروف المحيطة بكل مهمة ويجب أن يحاول كل مدقق التوفيق بين المهارات المطلوبة وخبرة وكفاءة هيئة التدقيق وأن يكون كل مدقق مدرب ومؤهل ولا ينقصه الحياد.

ثالثا التوثيق Documentation: يجدر بالمدقق أن يوثق عملية تقييم نظام الرقابة الداخلي من خلال أوراق العمل Working Papers التي تشمل كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المدقق، لإظهار ما قام به من عمل، والطرق والإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل إليها، وبواسطتها يكون لدى المدقق الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير، والقرائن لمدى الفحص الذي قام به، والدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عملية الفحص ويقوم المدقق بحفظ أوراق عمل لكل عملية تدقيق وتصنيفها بطريقة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة وذلك في ملفين رئيسيين هما:

أ- ملفات التدقيق الدائمةPermanent Audit Files: تحتوي هذه الملفات على البيانات والمستندات التي تتميز بصفة الاستمرارية ولا تتغير من فترة لأخرى تغيرا كبيرا، ومثال ذلك:

- اسم المؤسسة او المنظمة وعنوانها ونوع نشاطه، وكذلك أسماء عناوين الفروع في حالة وجودها؛
- اسم المسؤول المالي في المؤسسة وأرقام هواتفه؛
- صورة من عقد تأسيس المؤسسة وقانونها النظامي؛
- صورة من الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛
- صورة من دليل الحسابات ؛
- صورة من توصيف وتحليل الوظائف بالمؤسسة وبيان اختصاص ومستوى كل وظيفة؛
- صورة من قوائم الاستقصاء الخاصة بتقييم نظم الرقابة الداخلية في السنوات السابقة؛
- صورة من النظام المحاسبي وأنظمة الضبط الداخلي؛
- خطة التدقيق؛
- صورة من التوقيعات المعتمدة في المؤسسة
- صورة من برامج التدقيق الخارجي والداخلي في السنوات السابقة؛
- صورة من تقارير التدقيق في السنوات السابق.

هذا ويستطيع المدقق إضافة أي بيانات أو مستندات أخرى يرى ضرورة الاحتفاظ بها في هذا الملف.

ب- ملفات التدقيق الجارية Current Audit Files : بالإضافة إلى الملف الدائم يحتفظ المدقق بملف جاري والذي يحتوى على أوراق عمل التدقيق المتعلقة بالفترة الحالية، وهو تلك البيانات والمستندات التي تتغير من سنة لأخرى مثال ذلك:

- صورة من قائمة الاستقصاء لتقييم الرقابة للفترة الحالية؛
- صورة من المراسلات المختلفة والتي تخص عملية التدقيق؛
- صورة من بعض محاضر جلسات الجمعية العمومية للبنك ومجلس الإدارة؛
- صورة من القوائم المالية الافتتاحية؛
- صورة من القوائم المالية الخاضعة للتدقيق؛
- صورة من دفتر التدقيق مصحوبا بقائمة التسوية؛
- جداول تفصيلية تبين المقبوضات والمدفوعات النقدية؛
- كشوف جرد أصول المؤسسة ؛
- كشوف خاصة بحسابات الغير ؛
- كشوف جرد المخزون؛
- صورة من المذكرات التفسيرية التي أعدها المدقق ؛
- صورة من تقرير التدقيق والخاص بالفترة الحالية؛
- برنامج التدقيق للسنة الحالية؛
- الأوقات التي استغرقتها عملية التدقيق.

3-2-3 . القيام بعملية التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلي:

وتتمثل هذه الخطوة في تنفيذ مهمة التدقيق بتطبيق إجراءاته والتي يتم تحديدها في برنامج التدقيق، كما يقوم المدقق بالاطلاع على نظام الرقابة الداخلية، هذا النظام الشامل والذي يتكون من أنظمة جزئية خاصة و مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وفي الأخير ينبغي للمدقق أن يعطي تقييما أوليا لنظام المراقبة الداخلية باستخراجه المبدئي لنقاط الضعف والقوة له، وهذا بعد اعتماده على اختبارات الاستمرارية ليعطي تقييما نهائيا لنظام المراقبة الداخلية في وثيقة شاملة مبينا آثار ذلك على المعلومات المالية مع تقديم اقتراحات قصد تحسين الإجراءات.

وذلك من خلال إستخدام أساليب تقييم الرقابة الداخلية :

أولا الإستقصاء Questionnaire: وهو عبارة عن قائمة تحتوي على أسئلة متعلقة بنظام الرقابة الداخلية على النشاطات أو العمليات المختلفة، وقائمة الاستبيان تتكون من عدة أجزاء، كل جزء منها يتعلق ببند

معين أو دورية معينة أو وحدة نشاط، حسب الطريقة التنظيمية المختارة للتقييم وتكون الإجابة بوضع كلمة " نعم " أو كلمة " لا "، وتصمم الأسئلة بقائمة الاستبيان بطريقة معينة بحيث إذا كانت الإجابة بكلمة " لا " يدل ذلك على وجود ثغرة أو ضعف في النظام وعدم إتباع الإجراء السليم.

وعادة يقوم بالإجابة على أسئلة الاستبيان من لهم دراية بإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة فعلا بالمؤسسة، فكل جزء من أجزاء الاستبيان يقوم بالإجابة عليه الشخص أو الأشخاص الذين تربطهم به علاقة.

ومن بين الأسئلة المطروحة:

-أسئلة عامة حول الهيكل التنظيمي للمنظمة ؛
-أسئلة حول المقبوضات النقدية؛
-أسئلة حول المدفوعات النقدية؛
-أسئلة حول الإستثمارات المالية؛
-اسئلة حول الأصول الثابتة؛
-أسئلة حول حسابات الغير ؛
-أسئلة حول رأس مال المنظمة ؛
-أسئلة حول الأوراق التجارية........

<u>ثانيا الملخص التذكيريReminder list:</u> في ظل هذه الطريقة يقوم المدقق بإعداد ملخص كتابي يحدد فيه بالتفصيل الإجراءات والوسائل الواجب توافرها في النظام السليم للرقابة الداخلية، بغية الاسترشاد به لتقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة موضوع التدقيق، فعند إعداده يجب على المدقق أن لا يغفل أي نقطة أساسية من بين النقاط التي يمتاز بها أي نظام سليم للرقابة الداخلية، وبعد ذلك يقوم المدقق بمقارنة محتويات المذكرة مع الإجراءات المعمول بها في المؤسسة، فإذا وجد عدم إتباع إجراءات معينة يعتبر ذلك ضعف في النظام، أما إذا وجد عكس ذلك يعتبرها نقطة قوة في نظام الرقابة الداخلية.

<u>ثالثا التقرير الوصفيNarrative Description:</u> تعتمد هذه الطريقة على وصف نظام الرقابة المعتمدة داخل المؤسسة موضوع التدقيق، إذ يقوم المدقق بتشخيص النظام من خلال التطرق إلى مقوماته والإجراءات القائم عليها، فيستطيع أن يحدد مواطن القوة والضعف فيه اعتمادا على درجة تطبيق إجراءات نظام الرقابة الداخلية، كأن يجد مثلا تداخل في المسؤوليات وعدم تحديد الاختصاصات وإلى غير ذلك من عدم الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها نظام الرقابة الداخلية، فعدم الالتزام بها يخلق فرص للتلاعب والغش ولوقوع الأخطاء، إن الوصف الكتابي القائم على أساس التقييم الميداني لنظام الرقابة الداخلية يمكن من تحديد مواطن القوة والضعف في النظام، وهذا ما يسمح بتوجيه عملية التدقيق نحو مواطن الضعف لفحصها واستخراج منها الانحرافات الواقعة وإعداد التقرير عليها في ختام عملية التدقيق.

<u>رابعا خرائط التدفق Flow Charts :</u> هو عبارة عن وسيلة توضيحية تبين تدفق الإجراءات والمعلومات، نقاط الرقابة المحاسبية، تقسيم العمل بين الوظائف المختلفة ومخرجات النظام من سجلات وتقارير

وغيرها. وتستخدم عدة رموز في إعداد هذه الخرائط، وهو رموز متعارف عليها، ويلاحظ هنا أن الاهتمام ليس بعدد أو شكل الرموز ولكن يجب في جميع الحالات وضع تعريف واضح لكل رمز يتم استخدامه، وعند وضع تصميم لخرائط النظم يراعي أنها تشتمل على عدة خصائص نذكر منها:

1- إن كل رمز يمثل مدخلات يجب أن يتصل برمز آخر يصف العملية التي أنجزت والتي غيرت من المعلومات الواردة في مستند المدخلات أو المخرجات سواء في القيمة أو الشكل أو مكان.

2- يجب استعمال نقطة الربط عند الانتقال من صفحة لأخرى أو من عملية لأخرى مكملة له.

3- الرمز الذي يمثل إجراء عملية التدقيق يمكن أن يتصل برمز أو أكثر من رمز.

4- أي مدخلات تدخل النظام لا بد أن تنتج عنها مخرجات.

و الشكل التالي يبين مثالا عن الرموز الخاصة بخرائط النظم

الشكل رقم 02 يوضح خرائط التدفق

الرمز	معنى الرمز بالعربية
	إدخال و إخراج بيانات أو معلومات.
	عملية محددة ينتج عنها تغير في قيمة أو شكل أو مكان للمعلومات.
	خطوط اتجاه تدفق العمليات أو البيانات.
	إشارة للربط.
	اتخاذ القرار.
	رمز الانتقال من صفحة لأخرى.
	تخزين مؤقت.
	تخزين نهائي
	وثيقة
	وثيقة بنسخ
	ملف

وتصمم خرائط النظم تبعا لطريقتين كالاتي:

أ) طريقة العملية الواحدة: [1]وتبعا لهذه الطريقة توضح خريطة النظم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عملية معينة أو وظيفة معينة، مثل عملية استلام النقدية، عملية دفع نقدية إلى غيرها من العمليات، بحيث تكون كل خريطة نظم خاصة بعملية في صفحة منفردة على أن تربط بعملية أو عمليات أخرى متعلقة بها بواسطة الرمز الخاص بنقطة الربط.

ب) طريقة العمليات المترابطة(الخانات المتعددة): وتبعا لهذه الطريقة تحدد خريطة النظم تدفق المعلومات والبيانات بين مجموعة من العمليات أو الوظائف التي توجد بينها علاقة، وتعد الخرائط في شكل خانات، كل خانة تخص عملية أو وظيفة معينة مع بيان تدفق المعلومات والبيانات بين الخانات

<u>خامسا فحص الحسابات</u>:ويشمل في الغالب:

التدقيق المحاسبي للنقديات؛

التدقيق المحاسبي للمخزونات؛

التدقيق المحاسبي لحسابات الغير؛

التدقيق المحاسبي لوسائل الدفع.....

3-2-4. إعداد تقرير التدقيق بالنتائج:

تعد هذه الخطوة خلاصة مهمة المدقق وهو آخر خطوة في منهجية التدقيق، كما يعتبر تقرير التدقيق بمثابة منتوج المدقق لذا يجب أن يحتوي على مجموعة التوصيات والملاحظات الموضوعية كما يتطلب أن يكون ذو جودة مقبولة، لأن هذا التقرير يوضح رأيه الفني حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي له. وتسمى الخطوات التي تم ذكرها مسبقا بالمسلك العام للتدقيق أو المنهجية التي يتبعها المدقق عند القيام بعمله.

3-3 أدلة التدقيق :

أو أدلة الإثبات في التدقيق بصفة عامة، بأنها عبارة عن وصول المدقق إلى نتيجة معينة من واقع حقيقة أو عدة حقائق، يستطيع عن طريقها تكوين رأي في مسألة خاصة، وإقناعه بإبداء هذا الرأي، بمعنى أن كافة المعلومات التي يتوصل إليها المدقق من الموضوعات التي تعرض عليه، وتقنعه اقتناعًا تامًا بالإفصاح عن هذا الرأي تعد من أدلة الإثبات في التدقيق.

ويتم تجميع أدلة التدقيق عن طريق مجموعة من الأدوات وهو :

3-1 الملاحظة الجنائية :وهنا تستخدم حدس المدقق وقدراته في علم النفس الجنائي وتم تطوير هذا عن طريق نظرية إكتشاف الإشارة .

[1] - كيسرى مسعود ،**التدقيق المصرفي** ،مطبوعة لفي تخصص التقنيات البنكية و النقدية ،جامعة التكوين المتواصل ،الجزائر 2008 ،ص 58

3-2 الجرد : ويقصد به القيام بالعد أو القياس أو الوزن للأصول الملموسة بالمنشأة، بهدف التأكد من وجودها الفعلي في تاريخ الميزانية، حيث يقوم المدقق بإجراء هذا الجرد أو الإشراف عليه بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه.

3-3 المعاينة الإحصائية :هو خطة تعتمد على إستخدام العينات الإحصائية في عملية التدقيق بالإعتماد على قوانين الاحتمالات والبرامج الإحصائية وله مجموعة من المميزات نذكر من بينها:[1]

- تمكن أساليب المعاينة للمدققين من حساب الثقة في العينة وإمكانية الإعتماد عليها؛
- تتطلب من المدققين تخطيط أعمالهم بطريقة أكثر إنتظاما؛
- تسمح للمدققين بمحاولة الوصول إلى الحجم الأمثل للعينة مع مراعاة المخاطر؛
- تمكن المدققين من تكوين آراء موضوعية حول المجتمعات التي تمت معاينتها على أساس العينات المسحوبة منها.

ويمكن تلخيص الأساليب المختلفة للمعاينة الإحصائية والمجالات العامة لتطبيقها في ميدان التدقيق وبتالي الأهداف التي تعمل على تحقيقها على النحو التالي :

الجدول رقم(07) يوضح مجال إستخدام أساليب المعاينة الإحصائية

أسلوب المعاينة	مجال إستخدامها
معاينة القبول Acceptance Sampling	_ تقييم الرقابة الداخلية _إختبار الدقة الكتابية
المعاينة التقديرية Estimation Sampling	_تقدير نسبة الخطأ الموجود _تقدير القيم المتوسطة أو التجميعية
المعاينة الإستنباطية Discovery Sampling	_إختبار فعالية الرقابة الداخلية؛ _إختبار الخطأ الكتابي؛ _إختبار الإختلاسات أو التزوير أو التلاعب.

المصدر:إيهاب نظمي، هاني العزب تدقيق الحسابات، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 20

[1] منصور أحمد البديوي وآخرون ،**المراجعة الخارجية الحديثة** ،الدار الجامعية ،مصر ،2010 ص 42

3-4 الفحص المستندي: ويقصد بها التأكد من صحة وجدية العمليات المقيدة في الدفاتر، بالرجوع إلى المستندات المؤيدة له، بعد التحقق من صحة هذه المستندات ذاتها.

3-5 الإجراءات التحليلية : ويقصد بها مجموعة الأساليب التي تستخدم في فحص الحسابات فحصًا دقيقًا عن طريق المراجعة بالمقارنة، أو المراجعة بالاستثناء، وتستعمل المراجعة التحليلية للتعرف على الحسابات التي تحتاج إلى فحص أكثر، ولإكتشاف الإنحرافات في البيانات والتي تحتاج إلى تفسير.

وترتكز التدقيق التحليلية على أساس أن هناك علاقة إرتباط بين أرصدة الحسابات، حيث تتوقف أرصدة بعض الحسابات على قيمة أرصدة حسابات أخرى، مثل العلاقة بين المبيعات ومصاريف البيع وبين سعر البيع وتكلفة المبيعات وبين الأصول الثابتة والإهلاك، كما أن هناك علاقة إرتباط بين البيانات المالية وبيانات التشغيل.

وبذلك يستطيع المدقق أن يجري تحليلًا للبيانات الخاصة بالمنشأة، للتأكد من أنها تعكس العلاقات القائمة بين بعضها البعض، فإذا تبين من الفحص ظهور هذه العلاقات، فإن ذلك يمد المدقق بدليل إثبات على صحة وسلامة هذه البيانات، وإذا اتضح من الفحص اختفاء العلاقات السابقة، ووجود تقلبات غير متوقعة، فإن ذلك يعد مؤشرًا على احتمال وجود أخطاء في هذه الصدد، مما يؤدي إلى ضرورة قيام المدقق بدراسة وفحص الإنحرافات.

وتتمثل أساليب المراجعة التحليلية في:

- **المقارنات.**
- **تحليل الإتجاه.**
- **التحليل المالي.**

3-6 نظام المصادقات :

يهدف هذا النظام إلى الحصول على إقرار مكتوب من الغير خارج المشروع عن صحة أو خطأ رصيد حساب معين، ومن قبيل ذلك مصادقات المدينين على أرصدة حساباتهم، وإقرارات الدائنين بالمستحق لهم لدى المشروع، وشهادات البنوك بأرصدة حسابات المشروع المفتوحة طرفهم.

المحور الرابع

التدقيق المالي والمحاسبي

في التشريع الجزائري

تمهيد:

سوف يتم التطرق إلى التدقيق المالي والمحاسبي في الجزائر حسب مراحل تطور مهنة التدقيق المالي والمحاسبي والمحددة وفق الآتي :

4-1 : المرحلة 1 مرحلة التدقيق المالي والمحاسبي من 1970-1990:

ظهر التدقيق المالي والمحاسبي في الجزائر في هذه المرحلة في القوانين التالية :

1- الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970: حيث تم التطرق في المادة 39 إلى النقاط التالية :[1]

-تشكيل نظام لمراقبة الشركات الوطنية؛

-وزير المالية والتخطيط هو المكلف بتعيين مندوب الحسابات؛

-تحديد مهام مندوب الحسابات والتي من بينها المصادقة على الحسابات؛

2- المرسوم 70-173 الصادر في 16 نوفمبر 1970 والمتعلق بمهام وواجبات مندوبي الحسابات في المؤسسات الوطنية العمومية أو شبة عمومية وذلك في الواد من 01 إلى المادة 11

وقد تميز هذا المرسوم بـ:[2]

- اعتبار محافظي الحسابات كمراقبين دائمين لتسيير المؤسسات العمومية وشبه عمومية.
- يختار محافظي الحسابات من بين: المراقبين العامين للمالية، المراقبين المالية مفتشي المالية ،موظفي وزارة المالية في الحالة الاستثنائية والتعيين يبقى لوزير المالية.

-ترسل تقارير المراقبة إلى رئاسة مجلس الوزراء بالإضافة إلى وزارة المالية والوزارة الوصية ؛

- عدم تحديد العهدة الرقابية لمحافظي الحسابات.
- تدخل محافظي الحسابات في تسيير المؤسسات.
- تكليف محافظي الحسابات في كشف أخطاء تسيير الوزارة المكلف بالمالية.
- اخضاع محافظي الحسابات إلى القانون الأساسي للوظيف العمومي.

[1]- الأمانة العامة للحكومة ،الجريدة الرسمية ،العدد 110 ،الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969 الجزائر ،ص 05.

[2] الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخة في 20 نوفمبر 1970 الجزائر ،ص 07-08.

3- الأمر رقم 71-182 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد : حيث تم التطرق في المواد 1إلى 61 إلى :[1]

-إنشاء مجلس أعلى للمحاسبة للإشراف على المهن المحاسبية ؛

-يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ممارسة مهنة مندوب الحسابات ؛

- يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ممارسة مهنة الخبير القضائي في المحاسبة

- يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تأسيس شركات مدنية ؛

-تحديد شروط ممارسة مهنتي الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ؛

-تحديد حالات الموانع والتنافي والمسؤوليات.

4- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري لسنة 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 [2]حددت المواد 678 إلى 684 مكرر 4حتى 715 مكرر 14 في القسم الخامس بمراقبة شركات المساهمة مجموعة -من الشروط والمهام الخاصة بالمدقق القانوني والذي تم الاصطلاح عليه بمندوب الحسابات حيث حدد :

-شروط ممارسة المهنة.

-حالات الموانع والتنافي الخاصة بمندوب الحسابات؛

-الإشارة إلى المسؤولية المدينة؛

- الإشارة لنظرية الوكالة في المادة 680 و682 ؛

- التطرق إلى المسؤولية الجنائية لمندوب الحسابات و ذلك في المواد 828 حتى 831.

5- القانون 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وقد ميز هذا القانون:[3]

-إلغاء أحكام المادة 39 من الأمر 69-107 المؤرخة في 31 ديسمبر 1969 المتضمنة قانون المالية

-وجود محافظي الحسابات مع انعدام نظام قانوني يحكمه؛

-إنشاء مجلس المحاسبة تحت إسم الهيئة العليا للرقابة المالية على المؤسسات العمومية.

---

[1]- الأمانة العامة للحكومة ،الجريدة الرسمية ،العدد 107 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1971 الجزائر ،ص-ص 04-10.

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975الجزائر ،ص-ص 65-66. بتصرف

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980 ص_ص 8-19 بتصرف

6-القانون رقم 84-21 الصادر بتاريخ 1984/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 وذلك في المادة 196 وقد تميز بما يلي :[1]

-تعيين محافظي حسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام؛

-غياب نظام مهني للمهنة.

7-القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988[2] تطرق هذا القانون في مواد إلى آليات مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك من المواد 40 إلى 42 والتركيز كثيرا على مراقبة التسيير .

8-قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 حيث تطرق في المواد من 162 إلى 165 إلى آليات تدقيق الحسابات في البنوك والذين تم تحديدهم بإثنين على الأقل ,[3]

2-4 مرحلة التدقيق المالي والمحاسبي من 1991-2010 :

وقد برز التدقيق المالي والمحاسبي وفق القوانين التالية :

1-القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و **المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛** من المادة 01 إلى المادة 71 حيث تم تحديد فيه الآتي :

-يعتبر أول قانون متكامل للمهن الثلاثة في الجزائر ؛

- المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين هو الهيئة المشرفة على المهن الثلاثة اعتماد ،تأديب متابعة .....

-يمكن للخبير المحاسب أن يمارس مهنة محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في آن واحد .

-يتقاضى محافظ الحسابات أتعابه وفق سلم محدد قانونا .

ويعتبر أول قانون لمهنة تدقيق متكامل في الجزائر .[4]

2-المرسوم تنفيذي رقم 92-20 ممضي في 13 يناير 1992 والذي **يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله،[5]**

---

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984 ص 39 بتصرف

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988 ص 08 بتصرف

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990 ص 23 بتصرف

[4] -الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 01 ماي 1991ص-ص 3-10 بتصرف

[5] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية . العدد 3 مؤرخة في 15 يناير 1992ص-ص 02-06 بتصرف

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المؤرخ في 23 أفريل 1993 والمتضمن تعديل وإتمام الأمر 75-59 و المتضمن القانون التجاري [1] حيث حددت المواد 715 مكرر 4حتى 715 مكرر 14 في القسم الخامس بمراقبة شركات المساهمة مجموعة -من الشروط والمهام الخاصة بالمدقق القانوني والذي تم الاصطلاح عليه بمندوب الحسابات حيث حدد :

-مدة تعين محافظ الحسابات؛

-دور محافظ الحسابات في تدقيق شركات المساهمة؛

حالات الموانع والتنافي الخاصة بمندوب الحسابات؛

-الإشارة إلى مسؤوليات محافظ الحسابات ؛

4- **قرار وزارة المالية الممضي في 07 نوفمبر 1994 [2] والذي يتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات.** وذلك في المواد من 01 إلى 14،

5- **المرسوم تنفيذي رقم 96-136 ممضي في 15 أبريل 1996 [3]والذي يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.** وذلك في 39 مادة والتي تم تحديد العلاقة بين المهن الثالثة وزبائنهم بالإضافة إلى واجبات السر المهني ،

6-**المرسوم تنفيذي رقم 96-431 ممضي في 30 نوفمبر 1996 [4] والذي يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.** ،

7-**المرسوم تنفيذي رقم 97-457 ممضي في 01 ديسمبر 1997[5]** والذي يتضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. التي على أساسها تم التطرق إلى الشهادات والإجازات المؤهلة لممارسة المهن الثلاثة .

---

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 الجزائر ،ص-ص 32-34.

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية رقم العدد 14 مؤرخة في 12 مارس 1995، الجزائر ،ص-ص 32-35.

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 24 مؤرخة في 17 أبريل 1996، الجزائر ،ص-ص 03-09.

[4] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 74 مؤرخة في 01 ديسمبر 1996الجزائر ،ص-ص 13-14.

[5] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 80 مؤرخة في 07 ديسمبر 1997، ،ص 23

8-المرسوم تنفيذي رقم 97-458 ممضي في 01 ديسمبر 1997[1] والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.

9- قرار وزارة المالية الممضي في 28 مارس 1998[2] يحدد كيفيات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

.

10- مقرر وزارة المالية الممضي في 24 مارس 1999[3] يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنيّة الّتي تخوّل الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 مؤرخة في 02 مايو 1999،

11- مرسوم تنفيذي رقم 01-421 ممضي في 20 ديسمبر 2001[4] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم، الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله،

12 -النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 [5] لمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية يتكون هذا القانون من 48 مادة .وقد أشار هذا القانون إلى التدقيق المحاسبي والمالي الداخلي في البنوك .بالإضافة إلى إدارة المخاطر ولجنة التدقيق وقد أشار إلى العناصر الخمسة التي يجب مراعاتها في نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمحددة في :

-نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية ؛

-التنظيم المحاسبي ومعالجة العمليات ؛

-أنظمة تقدير المخاطر والنتائج ؛

-أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر .

---

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 80 مؤرخة في 07 ديسمبر 1997، ،ص 24

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 30 مؤرخة في 13 مايو 1998، ،ص-ص 07-08

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 32 مؤرخة في 02 مايو 1999، ،ص-ص 04-06

[4] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001، ،ص-ص 25-28

[5] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 المؤرخة في 18 ديسمبر 2002، ،ص-ص 25-32

– نظام الإعلام والتوثيق.

13–الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أو ت 2003 [1] المتعلقة بقانون النقد والقرض . وجاء هذا القانون لتعديل قانون النقد والقرض 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990وقد أشار هذا القانون إلى التدقيق المحاسبي والمالي الخارجي في البنوك والذي يقوم به محافظ الحسابات وهذا في المواد 100،102،101.

14– الأمر رقم 05–05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 [2]، المتعلقة بقانون المالية التكميلي. وقد أشار هذا القانون إلى التدقيق المحاسبي والمالي في المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة .وذلك في المادة 12 من خلال تعيين محافظ حسابات أو أكثر .

15 مقرّر وزارة المالية المؤرّخ في 13 مايو سنة 2006 [3] والذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 24مارس سنة 1999والمتضمّن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخوّل الحقّ في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات وقد حدد هذا المقرر كذلك مدة الخبرة التي تؤهل كذلك لممارسة الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد والمحددة ب10 سنوات .

16–مرسوم تنفيذي رقم 354 – 06 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006[4] الذي يحدّد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد جاء هذا المرسوم في 10 مواد لمن أجل التدقيق المحاسبي المالي القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقا لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 05–05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ، المتعلقة بقانون المالية التكميلي.

17–**قانون رقم 07 – 11 مؤرّخ في 25 نوفمبر سنة 2007[5]** والذي يتضمّن النظام المحاسبي المالي والذي يعتبر مرجع للمدقين المحاسبين عند قيامهم بعمليات التدقيق المحاسبي والمالي وجاء هذا القانون في 43 مادة ليضع إطارا تصوريا للمحاسبة المالية .ثم تم تفسير هذا القانون في المرسوم التنفيذي 08–156 الصادر في 26 ماي 2008.

---

[1] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، ،ص 16

[2] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخة في 26 جويلية 2005، ص 05

[3] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد41 المؤرخة في 21 جوان 2006، ص 21

[4] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص –ص 10-11.

[5] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد74 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص –ص 03-07.

17–قرار وزارة المالية المؤرّخ في 25 يونيو 2008 [1] والذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 1994 والمتعلق بسلّم أتعاب محافظي الحسابات وخصوصا المادة 11.

18–نظام رقم 09 04 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2009[2] والذي يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والنظام 09–05 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2009 و الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك وجاء هذين النظامين من أجل تطبيق المحاسبة المالية في البنوك والتي بدورها تعتبر إطارا مرجعيا للتدقيق المحاسبي المالي في البنوك.

19 –القانون رقم 09 – 09 المؤرّخ في 30ديسمبر سنة [3] 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد78 ،الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009 حيث تم التطرق في المادة إلى تعديل المادة 44 للمادة 12 من القانون رقم 05 – 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والتي حددت كما يلي :لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعماله عن عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات .

20 –الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010[4] ، المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض. حيث تم التطرق في المادة إلى بعض التعديلات الخاصة بالتدقيق البنكي القانوني وخصوصا المادة:08 من الأمر 10–04 والتي تعدل وتتم المادة 100 من الأمر 03–11 حيث ذكرت أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيين بعد رأي اللجنة المصرفية 2 محافظي للحسابات على الأقل مسجل في قائمة نقابة الخبراء المحاسب ومحافظي الحسابات". ورغم أن القانون 10–04 صدر قبل القانون 10–01 إلا أنه تم اعتماده في المرحلة الثانية وذلك لارتباطه بالقانون 91–08.

[1] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد47 ،الصادرة بتاريخ 17 أوت 2008، ص 116.

[2] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد76 ،الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص-ص 12-16..

[3] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد78 ،الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009 ، ص 16.

[4] ـ الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، ص 16.

3-4 مرحلة التدقيق المالي والمحاسبي من من 2010-2018

وقد ميز هذه المرحلة وهو ظهور القانون 10-01 والذي تم الإشارة فيه إلى النقاط التالية :

1-3-4 -تعريف القانون 10-01: صدر القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في 29 جوان 2010 يحتوي هذا القانون على 84 مادة و 12 فصل . وتمثلت أسباب صدور القانون 10_01 في النقاط التالية :[1]

-فشل التدقيق **Audit Failure** في الجزائر: أي إصدار محافظي الحسابات تقارير خاطئة وإستخدام مساعدين غير أكفاء والدليل على ذلك تقارير حول شركات وبنوك مفلسة؛

-ظهور مخاطر للتدقيق**Audit Risk** في الجزائر: إصدار محافظي الحسابات تقارير إيجابية بينما القوائم المالية تحتوي على تحريفات ذات أثر جوهري؛

-ضعف المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في تسيير شؤون المهنة ؛

-رغبة وزارة المالية في مراقبة تكوين واعتماد المدققين ؛

-تداخل الصلاحيات بين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبيين ؛

-صدور القانون 07_11 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي ؛

-إصلاح المؤسسات العمومية الإقتصادية و تنامي تزايد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

2-3-4 مهمة محافظ الحسابات في ظل القانون 10-01

أولا -بنود القانون 10_01 فيما يخص التدقيق القانوني وقد تمثلت في 12 بند محددة وفق الآتي :

1-تعريف مهنة محافظ الحسابات (أنظر أنظر المواد 2و 22)؛

2-إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة لتسيير المهن الثلاثة (أنظر المواد 4و 5)؛

3-تحديد شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني (أنظر المادة 8)؛

4-إنشاء معهد متخصص لتكوين محافظي الحسابات (أنظر المادة 8)؛

5-إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات للإشراف على مهنة التدقيق القانوني(أنظر المواد من 14 إلى 17)؛

6-تحديد مهام محافظ الحسابات (أنظر المادة 23)؛

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11جويلية 2010، ص-ص 04-13..

7-تحديد أشكال التقارير ومعايير التي يصدرها محافظ الحسابات (أنظر المواد 24و 25)؛

8-تحديد آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه (أنظر المواد 26-40)؛

9-إٌقتراح نموذج لشركات لمحافظة الحسابات (أنظر المواد من 46 إلى 58)؛

10-تحديد المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات (أنظر المواد 59إلى 63 والمواد من 71 إلى 75)؛

11-تحديد حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات (أنظر المواد 64إلى المواد 70)؛

12-تحديد آليات التربص المهني لمحافظ الحسابات. (أنظر المواد 77إلى المواد 78)؛

ويمكن تفصيل هذه البنود وفق الآتي

1-تعريف مهنة محافظ الحسابات : تم تعريف مهنة محافظ الحسابات في المواد 2و 22 بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي أن .يمارس لحسابه الخاص مهنة محافظ الحسابات إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا الفانون أن يمارس بصفة عادية لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

2-إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة

تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة لتسيير المهن الثلاثة طبقا للمواد 4و 5 من القانون 10-01 وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011[1] تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، والذي يتكون من 26 عضو ممثلة لعديد من الهيئات مدة 6سنوات يجدد 3/1 من أعضائه كل سنة ويتكون من 5 لجان:

- **لجنة التقييس؛**
- **لجنة الاعتماد ؛**
- **لجنة التكوين؛**
- **لجنة الانضباط ؛**
- **لجنة الجودة.**

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011، ص-ص 04-07..

3-تحديد شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني

تم تحديد شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني في المادة 8 ؛بالإضافة إلى مرسوم تنفيذي رقم 11-30 ممضي[1] في 27 يناير 2011 ، والذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة محافظ الحسابات.

-أن يكون جزائري الجنسية ؛

- أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها ؛

-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف ا لمهنة ؛

- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

-أن يؤدي اليمين المنصوص عليها.

4-إنشاء معهد متخصص لتكوين محافظي الحسابات

تم إنشاء معهد متخصص لتكوين محافظي الحسابات (أنظر المادة 8)؛ بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-288 المؤرخ[2] في 21 جويلية 2012 والذي يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره. وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس سنة 2017[3] يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص في معهد تنظيم مهنة المحاسب على شهادة الخبير المحاسبي وشهادة محافظ الحسابات.

5-إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات

-إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات للإشراف على مهنة التدقيق القانوني(أنظر المواد من 14 إلى 17)؛ بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-26 ممضي في 27 يناير 2011[4]، ،والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره. بالإضافة إلى صدور قرار وزاري آخر ممضي في 03 مايو 2012 [5] ، والذي يحدد مبلغ المكافأة الممنوحة لممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011، ص-ص 04-07..

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادرة في 25 جويلية 2012، ص-ص 09-16..

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 الصادرة في 30 جويلية 2017، ص-ص 17-31..

[4] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011، ص-ص 10-13

[5] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 مؤرخة في 01 أوت 2012 ص-ص 26-27.

6-تحديد مهام محافظ الحسابات

مهام محافظ الحسابات حددت في عدة قوانين نذكر منها:

أولا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون المهنة 10-01

تم تحديد مهام محافظ الحسابات (أنظر المادة 23 و24) من قانون المهنة 10-01 حيث حددت كالآتي :[1]

1- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

2 -يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهم ين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛

3 -يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير ؛

4 -يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة له أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛

5-يعلم ا لمسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال ا لمؤسسة ؛

6-في حالة الشركات القابضة والمجمعة يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة المدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

ثانيا تحديد مهام محافظ الحسابات في القانون التجاري:

وقد حدد المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري أيضا مهام محافظ الحسابات والتي تتمثل في :

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ؛
- التأكد من مدى صحة المعلومات المالية المقدمة في تقرير مجلس الإدارة إلى جمعية المساهمين ؛

---

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11جويلية 2010، ص07

- المصادقة على حسابات الشركة والميزانية وإنتظام الجرد؛.

ثالثا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون النقد والقرض:

تم تحديد مهام إضافية لمحافظ الحسابات في البنوك(أنظر المادة 101 من قانون النقد والقرض 11_03)؛

هذه المهام تعتبر إضافية للمواد 23 و24 من القانون 10-01 والمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري

رابعا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون الجمعيات:

تم تحديد مهام أخرى لمحافظ الحسابات في حالة تدقيق الإعانات الممنوحة من طرف الدولة للجمعيات وذلك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351[1] والصادر في 10 نوفمبر 2001.

خامسا تحديد مهام محافظ الحسابات في قانون المالية :

تم تحديد مهام كذلك لمحافظ الحسابات في حالة تدقيق الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذلك في المادة 4 في المرسوم التنفيذي رقم 06-354 .

7-تحديد أشكال التقارير ومعايير التي يصدرها محافظ الحسابات

تم تحديد أشكال التقارير ومعايير التي يصدرها محافظ الحسابات (أنظر المواد 24و 25)؛ بالإضافة إلى المرسوم تنفيذي رقم 11-202 ممضي في 26 مايو 2011[2] ، والذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرساله.

وهناك قرارين وزاريين كذلك هما :

-قرار وزارة المالية المؤرخ في 24يونيو سنة 2013 [3] الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات ....

-قرار وزارة المالية المؤرخ في 12يناير سنة 2014 الذي يحدّد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات وقد ظهر هذ القرار في نفس الجريدة الرسمية للقرار السابق.

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001، ص-ص 15-20..

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 مؤرخة في 01 يونيو 2011، ص-ص 19-20..

[3] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 الصادة بتاريخ 14 أفريل 2014، ص-ص 12-23..

أولا :شروط تسليم التقارير:

-يجب أن يؤرخ تقرير محافظ الحسابات (**Commissaire Aux Comptes**) عند نهاية أشغال المراقبة . ولا يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقا لتاريخ وقف الحسابات السنوية من طرف الأجهزة المختصة .(أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-202 الصادر بتاريخ 26 ماي 2011).

-يجب أن يتضمن تقرير محافظ الحسابات(**Commissaire Aux Comptes**) رقم اعتماده ورقم تسجيله في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وعنوانه وإمضاءه وختمه.
مع العلم أن الجمعية العامة للمؤسسة تجتمع في الدورة العادية 6 أشهر بعد قفل السنة المالية (أنظر المادة 676 من القانون التجاري).

-يجب أن يبدي محافظ الحسابات (**Commissaire Aux Comptes**) رأيه في أجل قدره خمسة وأربعون (45)يوما ابتداء من تاريخ استلام الحسابات السنوية المضبوطة من طرف جهاز التسيير المؤهل . (أنظر الفصل 1 القرار الوزاري الصادر بتاريخ 24 جوان 2013))

-يجب أن يسلّم محافظ الحسابات (**Commissaire Aux Comptes**) التقارير على الأقل قبل خمسة عشر (15)يوما انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية أو هيئة التداول المؤهلة وذلك في مقر الكيان موضوع المراقبة مقابل وصل استلام(أنظر المادة 02 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 12 جانفي 2014)

- يجب أن توضع مختلف الوثائق الضرورية لإعداد تقارير محافظ الحسابات(**Commissaire Aux Comptes**) تحت تصرف هذا الأخير قبل خمسة وأربع (45)يوما على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية أو هيئة التداول المؤهلة (أنظر المادة 03 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 12 جانفي 2014)

ثانيا: أنواع التقارير:

أ-التقارير العامة :

هناك تقريرين عامين وهما:

-تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر ؛

-تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛

ب-التقارير الخاصة :

هناك 13 تقرير خاص حول:

- التقرير الخاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- التقرير الخاص حول المبلغ الاجمالي لأعلى خمسة أو 10تعويضات (أشخاص أعلى أجر)
- التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.؛
- التقرير الخاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة.؛
- التقرير الخاص حول اجراءات الرقابة الداخلية؛
- التقرير الخاص حول استمرارية الاستغلال
- التقرير الخاص المتعلق بحيازة أسهم الضمان ؛
- التقرير الخاص المتعلق بعملية رفع رأس المال ؛
- التقرير الخاص المتعلق بعملية تخفض رأس المال ؛
- التقرير الخاص المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى ؛
- التقرير الخاص المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم ؛
- التقرير الخاص بتحويل قرارات المساهمة ؛
- التقرير الخاص المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

ثالث معايير تقارير محافظ الحسابات:

المعيار الأول : معيار التقرير في التعبير عن الرأي حول القوائم المالية NRCAC01[1]

حدد هذا المعيار:

- شروط إعداد التقرير ؛
- مكونات التقرير؛
- أنواع الرأي الفني المحايد؛
- تاريخ إصدار التقرير؛
- كيفية إصدار التقرير في حالة وجود 2 محافظي حسابات فأكثر.

---

[1] -وزارة المالية ، القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 2013 الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية ، العدد 24 الصادة بتاريخ 14 أفريل 2014، ص 13

المعيار الثاني : معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة[1]NRCAC02

هذا المعيار يخص الشركات القابضة التي له حسابات مركبة أو ا وكذلك مجموعة الشركات التب تسمى بالمجمع وحسابات المدمجة هذا ما اشارت إليه كذلك المادة 732 مكرر 4 من القانون التجاري و المواد 31 إلى 36 من القانون المحاسبي 07-11.

المعيار الثالث : معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمةNRCAC03

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 628 من القانون التجاري وهنا يجب أن يشير التقرير الخاص إلى الاتفاقيات الموافق عليها في السنوات السابقة من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل والتي لا تزال سارية المفعول.

المعيار الرابع : معيار التقرير حول المبلغ الاجمالي لأعلى خمسة أو 10تعويضات (أشخاص أعلى أجر) NRCAC04

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 727و728 من القانون التجاري ومنه فإن محافظ الحسابات ملزم بإعداد تقرير خاص بالمصادقة لا إثبات التعويضات والتي يمكن أن تكون:

- في شكل تعويضات خام ؛
- التعويضات المدفوعة للأجراء العاملين بطريقة حصرية ,

المعيار الخامس : معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.NRCAC05 تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 727و728 من القانون التجاري تشمل الامتيازات كل ما يمنح للمستخدمين في شكل عيني أو نقدي خارج عقد العمل أو التعويض العادي.

المعيار السادس NRCAC06: معيار التقرير المؤهل حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة.

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 678من القانون التجاري

[1] - وزارة المالية ، القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 2013 الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، مرجع سبق ذكره ص 14

المعيار السابع : معيار التقرير حول اجراءات الرقابة الداخلية NRCAC07

الرقابة الداخلية هو نظام يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية بهدف تحقيق أهداف المؤسسة التشغيلية بفعالية و كفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. والرقابة الداخلية بمفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للمنظمة

وتم تحديد مفهوم الرقابة الداخلية في النظامين الخاصين بالبنوك وهما :

- النظام 02-03؛
- النظام 11-08؛[1]

وتم الإشارة إلى مكونات نظام الرقابة الداخلية (نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية ،النظم المحاسبي ومعالجة العلومات،أنظمة تقييم المخاطر والنتائج ،أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر نظام التوثيق والإعلام)

- دور لجنة التدقيق ؛
- تحديد المخاطر؛
- الحوكمة وآليات تفعيل دور الرقابة الداخلية.

المعيار الثامن : معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال NRCAC08

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 06 من القانون المحاسبي 07-11 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-156المؤرخ في 26 ماي 2008 والقرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2008 المتعلق بالكشوف المالية .وتضمن هذا المعيار 7 فقرات أساسية :

- أهداف عامة؛
- المبدأ المحاسبي استمرارية الإستغلال؛
- تحليل الاستغلال؛
- المعلومات المؤثؤة على إستمرارية الاستغلال؛
- خطة المؤسسة لمواجهة استمرارية الإستغلال؛
- آاليات تطبيق المادة 715 مكرر 11
- أسباب ضبط الحسابات السنوية لاسيما أحكام المادة 676 من القانون التجاري.

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 مؤرخة في 29 أوت 2012 ص-ص 21-32.

المعيار التاسع : متعلق التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان NRCAC09

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 619و660 من القانون التجاري في ما يخص أسهم الضمان التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والتي تقدر ب20 بالمئة من رأس مال الشركة هذا المعيار لا يسري على الشركات التي يكون رأس ماله الاجتماعي مملوك كليا من طرف الدولة .

المعيار العاشر : معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال NRCAC10

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 700 من القانون التجاري ويتضمن التقرير الخاص المتعلق بعملية رفع رأس المال المعلومات التالية:

التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال؛

فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة لاسيما حول كيفيات تثبيث سعر الإصدار وحقوق إحترام الحق التفاضلي؛

خلاصات.

المعيار الحادي عشر : معيار التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال NRCAC11

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المادة 712 من القانون ويتضمن التقرير الخاص المتعلق بعملية تخفيض رأس المال المعلومات التالية:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال وخوصا الحد الأدني لرأس المال ؛
- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة لاسيما حول كيفيات تثبيث سعر الإصدار وحقوق إحترام الحق التفاضلي؛
- خلاصات.

المعيار الثاني عشر معيار التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرىNRCAC12

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المواد 715مكرر 110 و 715 مكرر 113 من القانون التجاري وفي هذا المعيار يمكن أن يصدر محافظ الحسابات تقريرين :

- التقرير الأولي حول عملية الإصدار؛
- تقرير تكميلي بعد الإنتهاء من عملية الإصدار.

المعيار الثالث عشر معيار التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم NRCAC13

يتحقق محافظ الحسابات من وجود احتياطات ونتائج قابلة للتوزيع وتكفي للسماح بتوزيعها ويحرر تقريرا يصادق من خلاله على مطابقة مبلغ التسبيقات على أرباح الأسهم كما يقوم بإعداد تقرير مرفق بالقوائم المالية المعنية .

المعيار الرابع عشر معيار التقرير بتحويل قرارات المساهمةNRCAC14

تم الإعتماد في إصدار هذا المعيار على المواد 715مكرر 15و 715 مكرر 17من القانون التجاري يتعلق هذا المعيار بتحويل الشركة ذات الأسهم SPA إلى أي نوع من الشركات الأخرى .

المعيار الخامس عشر : معيار التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة NRCAC15

تم الاعتماد في إصدار هذا المعيار على القانون المحاسبي 07-11 والمادة 40 من المرسوم التنفيذي 08-156المؤرخ في 26 ماي 2008 والقرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2008 المتعلق بالكشوف المالية .

8-تحديد آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه محافظ الحسابات

تم تحديد آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه (أنظر المواد 26-40)؛ بالإضافة إلى المرسوم تنفيذي رقم 11-32 ممضي في 27 يناير 2011 [1] والمتعلق يتعلق بتعيين محافظي الحسابات.

9-إٌقتراح نموذج لشركات لمحافظة الحسابات

تمٌ قتراح نموذج لشركات لمحافظة الحسابات (أنظر المواد من 46 إلى 58)؛بالإضافة إلى المرسوم تنفيذي رقم 11-31 ممضي في 27 يناير 2011 عدد 7 مؤرخة في 02 فبراير 2011، يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب محافظ الحسابات. والمرسوم تنفيذي رقم 11-73 ممضي في 16 فبراير 2011 الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 20 فبراير 2011، والذي يحدد كيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات. بالإضافة إلى قرار ممضي في 26 مارس 2013 الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 29 سبتمبر 2013، يحدد شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي يجب توفرها في المحل المهني للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011، ص23 ..

10-تحديد المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات

تم تحديد المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات في المواد 59إلى 63 والمواد من 71 إلى 75 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13- 10[1] ممضي في 13 يناير 2013، 2013، والذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف محافظ الحسابات خلال ممارسة وظيفته وكذا العقوبات التي تقابله.

11-تحديد حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات

تم تحديد حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات وهذا في المواد 64إلى المواد 70 .

أ-حالات التنافي :[2]

- كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية ؛
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني ؛
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري ، غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 10-01؛
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة ؛
- كل عهدة برلمانية حيث يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهدته ويتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته طبقا لأحكام المادة 76 من نفس القانون .
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة .

مع ملاحظة : لا تتنافى مع ممارسة محافظ الحسابات مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية. وكذلك إذا أراد محافظ الحسابات أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (1) واحد من تاريخ بداية نشاطه . وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة .

---

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2013، ص-ص 18-19..

[2] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010، ص11

ب-حالات الموانع : يمنع محافظ الحسابات من :

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين؛
- قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير ؛
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها ؛
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها ؛
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهدته؛
- القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصه القانوني ؛
- البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور؛
- يمنع من إفشاء السر المهني إلا في الحالات التالية : بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين ،بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة ، بناء على إرادة موكليهم ، عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم .
- الممارسة غير الشرعية للمهنة .

12-تحديد آليات التربص المهني لمحافظ الحسابات

تم تحديد آليات التربص المهني لمحافظ الحسابات. (أنظر المواد 77إلى المواد 78)؛بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-393 ممضي في 24 نوفمبر 2011 [1] والذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر محافظي الحسابات المتربصين.

4-3-3 مهمة الخبير المحاسبي في ظل القانون 10-01

يعتبر الخبير المحاسبي من أحد المدققين بالإضافة إلى محافظ الحسابات من خلال ممارسته لتدقيق وتقييم محاسبات المؤسسات والمنظمات التي لا يربطه بها عقد عمل. كما أنه مخول و مؤهل

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 مؤرخة في 30 نوفمبر 2011 ،ص-ص17-21

للمصادقة على انتظام وصحة القوائم المالية النهائية التي تستلزمها من المؤسسات المقتضيات والترتيبات التشريعية والقانونية المعمول بها. كما يجوز للخبير المحاسب أيضا مسك وتنظيم المحاسبات والقيام بواسطة طرق التقنيات المحاسبية بتحليل الوضعية وتسيير المؤسسات في جوانبها الاقتصادية والمعلوماتية والقانونية والمالية.

1-تعريف الخبير المحاسبي:

تنص المادة 18 من القانون رقم 10-01 [1] فإنه يعد خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة تنظيم و فحص وتقويم و تحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، و التي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. و يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات و الهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

2- مهام الخبير المحاسبي: يتكفل الخبير المحاسبي بالمهام التالية:

-تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة؛

- مسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات؛

- التدقيق المالي و المحاسبي للشركات و الهيئات و هو المؤهل الوحيد للقيام بذلك؛

-تقديم استشارات للشركات و الهيئات في الميدان المالي و الاجتماعي و الاقتصادي؛

- إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم و التصرفات الإدارية و التسيير التي له علاقة بمهمته.

3-شروط ممارسة مهنة الخبير المحاسبي و المسؤوليات الناجمة عنها: لضمان تحقيق الغاية من ممارسة مهن الخبرة المحاسبية ، و ضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في ممارسة هذه المهنة ، بالإضافة إلى أنه حدد المسؤوليات التي يتحمله كل مهني أثناء مزاولته لمهنته.

أ-شروط ممارسة المهنة: حددت المادة (08) من القانون 10-01 الشروط التي يجب توافرها لممارسة مهنة الخبير المحاسب وهو كالآتي:

-أن يكون جزائري الجنسية؛

-أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها؛

-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية؛

-أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛

-أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين

[1] - القانون 10-01 9 الصادر في 09 يونيو سنة 2010 **والذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية ، العدد 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010 ،ص-06.

، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؛

-أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد و قبل التسجيل في المصف الوطني أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم، بالعبارات الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أن أكتم السر المهني و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، و الله على ما أقول شهود."

ب-مسؤوليات الخبير المحاسبي: القانون 10-01 حدد مسؤوليات الخبير المحاسب و محافظ الحسابات في الفصل الثامن منه كالآتي:

- يعد الخبير المحاسبي أثناء ممارسة مهامه مسؤول مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية؛

-يتحمل الخبير المحاسب المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني؛

-يتحمل الخبير المحاسب المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حتى بعد استقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه؛

-تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي و حسب خطورتها في:

-الإنذار ؛

-التوبيخ؛

-التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر ؛

-الشطب من الجدول.

4-شركات الخبرة المحاسبية: طبقا لأحكام القانون 10-01 لا سيما المادتين (12) ، (46) منه، يمكن للخبراء المحاسبين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنهم كل على حدى.

أ_ شروط تأسيس شركة الخبرة المحاسبية: يجب على الشركات و التجمعات السابقة الذكر و المشكلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب ، أن تتوفر فيها الشروط الآتية[1]:

-أن يحمل كل الشركاء الجنسية الجزائرية،

-يجب أن تكون في شكل شركات الأسهم و شركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة سابقا المؤهلة لممارسة مهنة الخبير المحاسبي،

-يجب أن تكون حصة الخبراء المحاسبين في الشركة ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، و يمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال، و يشترط في الثلث الشريك غير المعتمد و غير المسجل في جدول خبراء المحاسبة أن يكون جزائري الجنسية، و حاملا لشهادة جامعية و له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.

-يجب أن لا تضم الشركة إلا أعضاء المصف الوطني ، إلا أنه يمكن أن يكون القانونيون والاقتصاديون

[1] - القانون 10-01 الصادر في 09 يونيو سنة 2010 **مرجع يبق ذكره** ،ص-09

أو أي شخص حامل لشهادة التعليم العالي. يساهم نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين و غير مسجلين في الجدول في حدود ربع (4/1) الشركاء شريطة أن يكون جزائري الجنسية.

–أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب ؛

– أن يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط؛

– أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو جديد فيها، بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك و إما لحاملي الحصص الاجتماعية، بغض النظر عن أي حكم مخالف؛

– أن لا تكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة؛

–أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية، غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب ، يمكن للمجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

<u>ب– تنظيم عمل شركة الخبرة المحاسبية:</u> حدد القانون 10–01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الإطار القانوني لتسيير و عمل شركات الخبرة المحاسبية ، و الذي نلخص أهم ما جاء به في النقاط الآتية[1]:

_لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة لشركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المدنية و التجمعات ذات المنفعة المشتركة، الممارسة لمهن الخبير المحاسب ، إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول؛

_لا يمكن أن تعين الأجهزة المسيرة السالفة الذكر في أكثر من شركة أو تجمع؛

_لا يحق للخبراء المحاسبين الشركاء في إطار الشركات و التجمعات السابقة الذكر، أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهدات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول، و ينبغي أن توكل هذه المهام أو العهدات إلى الشركات أو التجمعات؛

– تنجز أعمال الخبراء المحاسبين تحت أسمائهم الخاصة، و تحت مسؤولياتهم حتى و إن كانوا ضمن شركة، و لا تقبل أية أسماء مستعارة؛

– تشمل حقوق و واجبات أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين شركات الخبرة المحاسبية ما عدا حق التصويت و الترشح.

[1] - القانون 10-01 الصادر في 09 يونيو سنة 2010 مرجع يبق ذكره ،ص-10

<u>4-3-4 الخبير القضائي في مجال المحاسبة :</u> هو شخص غير موظف، له خبرة فنية في المحاسبة ، ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.

أ-مهـــام الخبيـــــر القضائي في مجال المحاسبة[1] :

-يؤدي الخبير القضائي مهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه، و الخبير هو الوحيد المسؤول عن الأعمال التي ينجزها؛

- يمنع على الخبير أن يكلف غيره بالقيام بالمهمة التي أسندت في الأصل له .

يجب عليه المحافظة على السر المهني وفقاً لما نصت عليه المادة 13 من مرسوم رقم: 95- 310 الصادر 10 أكتوبر 1995 كما أنه المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأديته مهمته، حيث يلحق هذه الأخيرة بتقرير الخبرة الذي يقدمه إلى الجهة القضائية .

ب-شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي في ميدان المحاسبة والمالية :[2]

-أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية؛

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه وهنا نقصد تخصص محاسبة ومالية .

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأدب العامة و الشرف؛

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأدب العامة أو الشرف؛

- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة؛

- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن (07) سبعة سنوات في ميدان المحاسبة والمالية .

- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة...

---

[1] - الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 60مؤرخة في 15 أكتوبر 1995 ص-ص03-06

[2] -سليم قيدون ، النظـام القانونـي للخبيـر http://www.mouwazaf-dz.com/t47306-topic

الجدول رقم 08 يوضح الاختلاف بين مهن التدقيق:

معيار الاختلاف	مهنة الخبير المحاسبي	مهنة محافظ الحسابات	مهنة الخبير القضائي في ميدان المحاسبة والتدقيق
طبيعة المهمة	تدقيق تعاقدي **Audit Contractuel**	تدقيق قانوني **Audit Légal**	خبرة قضائية **Expertise Judiciaire**
القوانين المرجعية	القانون 10-01	القانون 10-01 والقانون التجاري ،قانون النقد والقرض قانون المالية .	**المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 الصادر في 10 أكتوبر 1995**
التعيين والتعاقد	من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة	من طرف الجمعية العامة المساهمين على أساس دفتر شروط	من طرف المحكمة
الهدف	التدقيق المالي المحاسبي للشركات والهيئات	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات والقوائم المالية وتدقيق أعمال مجلس الإدارة	إعلام العدالة وإرشادها حول أوضاع مالية ومحاسبية، تقديم مؤشرات بالأرقام
التدخل	مهمة ظرفية أو مؤقتة محددة حسب الاتفاقية	مهمة دائمة تغطي مدة التعيين الشرعية 3سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها
الخبرة	على الأقل 05 سنوات	على الأقل 04 سنوات	على الأقل 07 سنوات
الاستقلالية	تامة من حيث المبدأ	تامة تجاه مجلس الإدارة والمساهمين	تامة تجاه الأطراف
مبدأ عدم التدخل في التسيير	يحترم مبدئيا لكن له تقديم إرشادات في التسيير	يجب احترامه تماما	ينبغي احترامه
إرسال التقارير	مجلس الإدارة أو جمعية	مجلس الإدارة، الجمعية	إلى القاضي المكلف

إلى	المساهمين	العامة عادية، غ .عادية	بالقضية
الهيئات المشرفة	المجلس الوطني للمحاسبة والمصف الوطني لخبراء المحاسبة..	المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات	المحاكم والمجالس القضائية
المسؤولية	مدنية في حدود تعاقدية ، جنائية، تأديبية	مدنية في حدود تقصيرية ، جنائية، تأديبية	مدنية، جنائية، تأديبية
التسريح	محددة في العقد	مهمة تأسيسية، عادة من طرف القضاء بعد طلب المؤسسة	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
الأتعاب	محددة في عقد تأدية خدمات	تحدد في دفتر الشروط	اقتراح من الخبير يحدد من طرف القاضي
طريقة العمل المتبعة	تقييم الإجراءات ، تقييم الرقابة الداخلية ، مراقبة الحسابات	تقييم الإجراءات ، تقييم الرقابة الداخلية ، مراقبة الحسابات ، مراقبة قانونية	طريقة تتماشى وحاجة الخبرة القضائية المطلوبة
الشركات الممكن تأسيسها	شركة خبرة محاسبية	شركة محافظة حسابات	لا يمكن
المعايير المستند إليها	معايير ISA	معايير NAA معايير NRCAC	لا توجد معايير

4-3-5 إصدار معايير تدقيق جزائرية :

أصدرت الجزائر عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة حتى الثلاثي الأول من سنة 2018 :12 معيار تدقيق جزائري خاصة بمهنة التدقيق بصفة عامة ومنبثق من معايير التدقيق الدولية وقدر صدرت وفق القرارات التالية :

–القرار الوزاري لوزارة المالية الممضى في أكتوبر 2016 الذي يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

–القرار الوزاري لوزارة المالية الممضى في 04 فيفري 2016 الذي يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

–المقرر الوزاري رقم 23 لوزارة المالية الممضى في 15 مارس 2017 الذي يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

والجدول رقم09 يوضح معايير التدقيق الجزائرية :

NAA	المصطلح بالفرنسية	البيان
NAA210	Accord sur les termes des missions	معيار الاتفاق حول أحكام مهمة التدقيق
NAA300	Planification d'un audit d'états financiers	معيار تخطيط تدقيق الكشوف المالية
NAA500	Eléments Probants	معيار العناصر المقنعة
NAA505	Confirmations externes	معيار التأكيدات الخارجية
NAA510	Missions d'audit tin initiales-soldes d'ouverture	معيار مهام التدقيق الأولية
NAA520	Procédures analytiques	معيار الإجراءات التحليلية
NAA560	Evénements postérieurs à la clôture	معيار الأحداث الاحقة
NAA570	Continuité de l'exploitation	معيار إستمرارية الإستغلال
NAA580	Déclarations écrites	معيار الصريحات الكتابية
NAA610	Utilisation des travaux des auditeurs internes	معيار إستخدام عمل المدقيقين الآخرين
NAA620	Utilisation des travaux d'un expert désigné par l'auditeur.	معيار إستخدام عمل خبير معين من طرف المدقق
NAA700	Fondements l 'opinion rapport 'audit sur des états financiers	معيار تأسيس الرأي و تقرير التقرير على الكشوف المالية

المصدر: المجلس الوطني للمحاسبة ،معايير التدقيق الجزائرية 2016-2017

حالات تطبيقية و

نماذج امتحانات

الحالة التطبيقية الأولى

بصفتك **CAC** تم تكليفك بتدقيق شركة ALFADATES المساهمة لإنتاج مشتقات التمور وأثناء قيامك بعملية التدقيق تبينت لك الملاحظات التالية :

- لا توجد لجنة التدقيق في الشركة وإنما وظيفة التدقيق الداخلي بشكل عام ؛
- للشركة عقود شراكة مع شركة **USADATES** الأمريكية من أجل دخول الأسواق الدولية ؛
- قامت الشركة بتقييم مخزوناتها على أساس طريقة **FIFO** مع أنها كانت تطبق طريقة **LIFO** وأن الفرق بين الأسلوبين 500.000 دج بسب إرتفاع الأسعار ؛
- تتم محاسبة الرواتب والأجور في المؤسسة إلكترونيا عن طريق برنامج حساب وتسيير الأجور **SYGEP**؛
- لا يقوم أمين المخزونات بإعداد تقارير حول الإدخالات والإخرجات لقسم المحاسبة والمالية ؛

_وصل إقرار كتابي يحمل **Postivie Confirmation** حول صحة رصيد حساب أحد الموردين ؛

–تطبق الشركة طريقتين في حساب الإهتلاك طريقة **DBM** وطريقة **SLM** في نفس الوقت ؛

–تم تقدير شهرة الشركة **Goodwill** على أساس الأرباح غير العادية بالإضافة إلى غياب مذكرة التسوية البنكية للشركة **BRS**؛؛

- بعد إرسال طلب مصادقة إلى أحد العملاء من أجل التحقق من الأرصدة المدينة المستحقة للشركة ،لم يقم العميل بالرد؛
- في أثناء تدقيقك لحسابات معدات النقل وجدت فاتورة شراء لخمسة محركات جديدة بقيمة 900,000**DZD** حيث تم تركيبها ،أما المحركات القديمة تم تسجيل قيمتها دائنة في الحساب المختص ،وأثناء زيارتك لمستودعات الشركة لم تلحظ أثرا للمحركات القديمة كما لم تجد في اليومية ما يدل على تخريذها أو بيعها ،
- تستخدم الشركة **Bitcoin** في تعاملاتها المالية الدولية؛
- المدير العام للشركة يتلقى عمولات من الخارج لقاء مشتريات الشركة ولاتوجدوثائق رسمية تؤيد ذلك ؛
- تم التلاعب في الحسابات عن طريق إخفاء بعض الفواتير التي تستحق الدفع في تاريخ الميزانية ؛
- في يوم 2017/05/01 أخطأ المحاسب في تسجيل عملية بيع التمور المحشوة باللوز لأحد العملاء بقيمة **DZD** 300,000 **HT** بشيك بنكي مع حصولها على تخفيض مالي بقيمة 10% وتخفيض تجاري أول بقيمة% 5 وتخفيض تجاري ثاني بقيمة 5000**DZD** حيث سجلها المحاسب كعملية شراء؛

<u>من خلال العرض السابق :</u>

<u>س1</u> طلب منك وضع خطة وبرنامج لتدقيق الشركة كيف يتم ذلك ؟ ؛

<u>س2</u> ماهي وثائق مرحلة الإرتباط بالشركة ؟ وماهو شكل مسؤوليتك المدنية حسب القانون **01-10**؛؛

<u>س3</u>–ما نوع الخطأ الذي وقع فيه المحاسب يوم**2017/05/01** وكيف يتم تصحيحه ؟ ؛

<u>س4</u>–ماهو نوع التدقيق الذي يستخدم في تدقيق التعاملات ب **Bitcoin** والنماذج المستخدمة في ذلك ؟ ؛

<u>س5</u>– كيف يمكنك إعداد التقرير بناء على الملاحظات السابقة .

<u>بغض النظر عن عملية التدقيق عرضت عليك مجموعة من القضايا في شكل أسئلة :</u>

<u>س6</u>–تم إستشارتك من طرف إحدى الشركات للقيام بتحليل وتوصيف وظيفة التدقيق الداخلي المحاسبي كيف يتم ذلك؟ ؛

<u>س-7</u>ماهي أساليب فحص نظام الرقابة الداخلية المحاسبي و وسائل الحصول على أدلة الإثبات ؛

<u>س8-حدد أوجه الاختلاف بين المصطلحات التالية:</u>

- معايير **NRCAC** ومعايير **NAA** ؛
- المعاينة الحكمية والمعاينة الإحصائية _؛

- التأكيد و التدقيق ؛
- نموذج **COSO** و نموذج **COCO**؛

س9-إشرح المصطلحات التالية في حدود سطرين : Cloud computing / Expectation gap/CIA/ SOX

حل الحالة التطبيقة رقم 01

الجزء الأول:

من خلال هذا العرض :

1. **ماهي طبيعة المهمة المخولة لك؟ وماهو الإطار التشريعي لها في الجزائر؟**

طبيعة المهنة تدقيق مالي قانوني الإطار التشريعي لها في الجزائر قانون المهنة10-01 والقانون التجاري؛

وفق القانون التجاري حددت في المادة 715 مكرر 6 حالات الموانع فقط . .

2. **ماهي مراحل التدقيق المالي مع تصنيف وثائق التدقيق حسب كل مرحلة ؟؛**

1- **الإرتباط:** على حسب المعطيات شكل التدقيق الخارجي هو قانوني يتم عن طريق دفترشروط فيه المهام ومدة التدقيق ؛؛) رسالة طلب التعيين، قبول العهدة، رسالة المهمة،رسالة التأكيد،دفتر الشروط،محضر الجمعية العامة لتعين محافظ الحسابات ،ترخيص لتقييم مهمة محافظ الحسابات ،رسالة توصية للجنة النوعية التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة. ؛

2- **فهم طبيعة نشاط المؤسسة محل التدقيق:** الملف الدائم ،الملف الجاري

3- **تقييم نظام الرقابة الداخلية وتوثيقه؛؛**قائمة الإستقصاء،خرائط التدفق ،المذكرات الوصفية المكتوبة ،الملخص التذكيري

4- **إعداد التقرير** وإيصاله إلى الأطراف ذوي العلاقة . ؛

التقرير العام +13 تقرير خاص

ج 4 كيف يمكنك إعداد التقرير وفق الملاحظات السابقة .

أولا شكل ونوع التقرير : ؛

ثانيا محتوى التقرير :

- التمهيد والقوانين المرجعية .
- الرأي.
- الملاحظات .

تقديم مقترح لتصحيح القيوم الخاطئة :

القيود الخاطئة :

وقد سجل محاسب الشركات هذه العمليات في اليومية كالآتي:

50	512	2017/03/01 من حـــ/قيم التوظيف المنقولة إلى حـــ/البنك	22222	22222
262	512	2017/03/01 من حـــ/سندات مساهمة أخرى إلى حـــ/البنك	55555	55555
262	512	2017/03/01 من حـــ/سندات مساهمة أخرى إلى حـــ/البنك	33333	33333

التصحيح بالمتتم الصفري :

50	512	من حـــ/قيم التوظيف المنقولة إلى حـــ/البنك	11118[1]	11118[1]
262	512	من حـــ/سندات مساهمة أخرى إلى حـــ/البنك	44445[1]	44445[1]
262	512	من حـــ/سندات مساهمة أخرى إلى حـــ/البنك	66667[1]	66667[1]

القيود الصحيحة :

50	512	2017/03/01 من حـــ/قيم التوظيف المنقولة إلى حـــ/البنك	25000	25000
262	512	2017/03/01 من حـــ/سندات مساهمة أخرى إلى حـــ/البنك	40000	40000
262	512	2017/03/01 من حـــ/سندات مساهمة أخرى إلى حـــ/البنك	36000	36000

بغض النظر عن عملية التدقيق طلب منك الإجابة عن الأسئلة التالية:

3. **ماذا يعني أن الشركة حاصلة على درجة *GAMMA-3* وما علاقته بالتدقيق المالي؛؟**

هذا معيار وضعته وكالة ستاندرد آند بورز (S & P) لقياس حوكمة الشركات ومعناه لدى الشركة نقاط الضعف كثيرة في بعض المجالات الرئيسية للتحليل.وخصوصا نظام الرقابة الداخلية والذي يعتبر المرحلة الثالثة من مراحل التدقيق المالي .

4. **بصفتك حاصل كذلك على شهادة *CISA* ماهو مجال التدقيق الذي يمكنك أن تساهم فيه وماهي النماذج التي يمكن أن تستخدمها في تقييم نظام الرقابة الداخلي؛**

تدقيق نظم المعلوماتأما نماذج تقييم نظام الرقابة الداخلي الإلكتروني:

- نموذج SAC؛ .
- نموذج NIST؛.
- نموذجCOBIT. .

5. **أذكر مراحل إصدار معايير ISAS ؛**

1. إختيار موضوع أو إشكالية للدراسة من طرف اللجنة الدائمة لل أو IPAC IAASB
2. تشكيل لجنة فرعية فنية لدراسة الموضوع وماقشته مع الهيئات ذات العلاقة
3. إعداد مسودة حول المعيار يرسل إلى اللجنة الدائمة؛
4. إرسال مسودة حول المعيار ترسلها اللجنة الدائمة إلى الدول والمنظمات المختارة لإ؟بداء الرأي فيها
5. إعادة صياغة وتعديل المسودة وإرسالها للجنة الدائمة ؛
6. إصدار المعيار الدولي بعد حصول المسودة المعدلة على 3 أرباع الأصوات مع تحديد الإعلان عن تاريخ تطبيق المعيار في أحد مؤتمرات الإتحاد الدولي للمحاسبين

6. **ماهي البنود التي جاء بها قانون المهنة 10-01 في مجال التدقيق المالي القانوني.**

1-تعريف مهنة محافظ الحسابات (المواد 2و 22 من القانون 10-01)؛

2-إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة لتسيير المهن الثلاثة (المواد 4و من القانون 10-01)؛

3-تحديد شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني (المادة من القانون 10-018)؛

4-إنشاء معهد متخصص لتكوين محافظي الحسابات (المادة 8 من القانون 10-01)؛

5-إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات للإشراف على مهنة التدقيق القانوني(ر المواد من 14 إلى من القانون 10-01)؛

6-تحديد مهام محافظ الحسابات (المادة 23) من القانون 10-01؛

7-تحديد أشكال التقارير ومعايير التي يصدرها محافظ الحسابات (ر المواد 24و 25) من القانون 10-01؛

8-تحديد آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه (المواد 26-40) من القانون 10-01؛

9-أقتراح نموذج لشركات لمحافظة الحسابات (المواد من 46 إلى 58) من القانون 10-01؛

10-تحديد المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات (المواد 59إلى 63 والمواد من 71 إلى 75) من القانون 10-01؛

11-تحديد حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات (المواد 64إلى المواد 70 من القانون 10-01؛)

12-تحديد آليات التربص المهني لمحافظ الحسابات. (المواد 77إلى المواد 78) من القانون 10-01؛

7. **حدد أوجه الاختلاف بين المصطلحات التالية:**

• **معايير GAAS** Generally Accepted Auditing Standards هي معايير قانونية أصدرها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPAوتتكون من 10 معايير **أما معايير ISA** International Standards on Auditing هي معايير أنشأتها لجنة IPAC التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين وتم تعديلها في 2003 على يد IAASB تتكون من 4000 معيار وهي معايير إرشلدية .

-**لجنة التدقيق : عبارة** عن مجموعة مكونة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة في الغالب ثلاثة أعضاء على الأقل في الشركات العامة بحيث يكون أعضاؤها مستقلين (غير تنفيذيين) ويمتلك أحد أعضائها على الأقل خلفية مالية أو محاسبية،هدفها تعزيز الحوكمة والتأكيد **أما مجلس المراقبة** هو هيئة رقابية إستحدثه قانون التجاري الجزائري من أجل مراقبة شركات المساهمة و يتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل, ومن اثني عشر عضوا (12) على الأكثر ".

-**نظرية الإشارة Signal Theory** ؛هذه النظرية من النظريات المالية التي تعالج إشكالية عدم تماثل المعلومات بين الأطراف ذوي العلاقة بالسوق المالي بإستخدام أدوات مثل السياسة المالية للمؤسسة أما **نظرية إكتشاف الإشارة Signal Detection Theory** هذه النظرية من النظريات التدقيق الإداري التي تعالج آليات إكتشاف الغش الإداري بإستخدام الترميز

•**مجلس المحاسبة و**هو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية يتمتع بالاستقلالية اللازمة أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 **أما المجلس الوطني للمحاسبة** هو هيئة مهنية تشرف على المهن الثلاثة محافظ حسابات ،خبير محاسبي محاسب معتمد تأسس وفق القانون 10-01 ؛

-**التدقيق القانوني** هو التدقيق الذي يلزمه القانون ويقوم به شخص مهني مستقل مثل **CAC** في الجزائر أو **CPA** عالميا **أما التدقيق القضائي** هو شكل من أشكال التدقيق يكون الطرف الأسلسي فيه هو القضاء ويكون به أشخاص مهنيين معتمدين من المحاكم كالخبير القضائي،المصفي,,,

ج2-شرح المصطلحات التالية:

- **White-collar crime :**جرائم ذوي الياقات البيض وهي الجرائم المالية لمسيرو الشركات ووسطاء الإسثمار
- **Assurance التأكيد** هي المرحلة المتدمة من التدقيق هدفها تقييم أنشطة المدقق الداخلي أو الخارجي وتضييق فجوة التوقعات
- **Expectation gap /** هي الفجوة بين معايير الأداء الفعلي للمدقق و التوقعات العامة (المجتمع المالي) لأداء المدققين وهي الفرق بين ما يتوقعه ويريده المجتمع و مستخدمي القوائم المالية و ما تتوقع مهنة التدقيق تحقيقه من عملية التدقيق .
- **XAT** / لا يوجد هذا الرمز في الإيزو ISO 4217 وإنماXBT :رمز الإيزو ISO 4217 لعملة بيتكوين Bitcoin الإلكترونية.
- **Sarbanes-oxley SOX:** ساربينز أوكسلي هو قانون أمريكي صدر في 30جويلية 2002 إختصار للأمركيين **Paul Sarbanes – Michael. Oxley** يوجب على الشركات أن تضمن وتعتمد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية. وحوكمة الشركات

الحالة التطبيقية الثانية

أثناء عملية التدقيق المالي والمحاسبي ل بنك الوئام أكتشف المدقق مجموعة من الأخطاء المحاسبية ولتأكد تم مراجعة العمليات والتي يمكن ذكرها كالآتي

- في 25 /2017/06 تم فتح إعتماد مستندي للفرع التجاري لشركة سعد وأولاده لاستيراد البضاعة من كندا قيمتها 2000000 USD وقد تم دفع ما قيمته 75% من قيمة الإعتماد لتكوين غطاء للإعتماد بالدينار الجزائري وقد إحتسب البنك عمولة بواقع01% ومصاريف إعتماد بلغت DZD 5000 وكان سعر الصرف وقت فتح الإعتماد 1USD= 78.50DZD

في : 28 /2017/06 قدم العميل سعد إلى البنك كمبيالات للخصم قيمتها 160.000 DZD تستحق في 2017/08/01 من خصم الآجيو AGIO المستحق عنها بقيمةDZD 10.000 ؛

في: 29 /2017/06 تلقى البنك إخطارا من أحد المراسلين في إيطاليا يفيد بفتح إعتماد مستندي بمبلغ DZD100.000.000 لصالح شركة سعد وأولاده؛

_في : 01 /07 /2017 قدم العميل سعد إلى البنك كمبيالات للخصم قيمتها 400.000 DZD تستحق في 2017/12/22 من خصم الآجيو AGIO المستحق عنها وكان سعر الخصم بواقع02% ؛

في : 27 /07 /2017 وصلت بضاعة الفرع التجاري لشركة سعد وأولاده حيث كان سعر الصرف وقت وصول البضاعة 1USD= 78.75DZD؛

في : 01 /08 /2017 قام البنك بتحصيل الكمبيالات التجارية 80000 DZD نقدا ، 20000 DZD خصم من الحسابات الجارية ،DZD 40.000بمعرف الفروع والباقي بمعرفة المراسلين في البنوك الأخرى ؛

في : 28 /09 /2017 قدمت شركة سعد وأولاده مستندات شحن البضاعة وطلبت إضافة قيمتها للحساب الجاري كما قام المراسل الخارجي بسداد المستحق عليه مع العلم أن قيمة عمولة المراسلين بلغت DZD 2500

في : 29 /09 /2017 قام البنك بإعادة خصم الأوراق التجارية في البنك المركزي بمعدل إعادة الخصم 1,5%.

وكانت تسجيلات المحاسب في دفتر اليوميةLivre Journal . في بنك الوئام الجزائري

    11.000.000	 6.000.000 2.500.000 2.500.000	**2017/01/01** **من حـ/**بنك الجزائر **من حـ/**البنك الإفريقي الجزائري **من حـ/**بنك التنمية الشاملة **إلى حـ/** رأس المال **مستند تأسيس البنك**	 56	 11 12000X 12000y
  150.000	 150.000	**2017/01/02** **من حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** الصندوق **قسيمة إيداع نقدي**	 221x	 10
  300.000	 300.000	**2017/02/13** **من حـ/**حساب لأجل صندوق **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **مستند التحويل الودائع لأجل إلى الحساب الجاري**	 221x	 225
  50.000 50.000	 100.000	**2012/02/15** **من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** حساب ودائع لأجل **إلى حـ/** حساب ودائع التوفير **مستند التحويل من الحساب الجاري إلى الودائع**	 225 224	 221x
  150.000	 150.000	**:2017/03/01** **من حـ/**الحساب الجاري لمؤسسة سعد **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل الوئام **تحويل داخلي**	 221x	 221 y
  90.000	 90.000	**:2017/03/10** **من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** حساب بنك البركة **أوامر تحويل إلى بنوك أخرى**	 12000z	 221x

32x	32y	**19 /2017/03:** **من حـ/**شيكات برسم التحصيل **إلى حـ/** أصحاب الشيكات برسم التحصيل **مستند إستيلام الشيكات برسم التحصيل**	150.000	150.000
329	32x	**2017/03/29** **من حـ/** شيكات برسم التحصيل **إلى حـ/** غرفة المقاصة **مستند إرسال الشيكات إلى المقاصة**	80.000	80.000
32y	221x	**من حـ/**أصحاب الشيكات برسم التحصيل **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **مستند إثبات الشيكات المحصلة لصالح العميل سعد**	80.000	80.000
32y	32x	**من حـ/**أصحاب الشيكات برسم التحصيل **إلى حـ/** شيكات برسم التحصيل **مستند إلغاء الشيكات المرفوضة**	20.000	20.000
901 x	901y	**25 /2017/06** **من حـ/**إلتزامات العملاء-إعتمادات مستندية إستيراد **إلى حـ/** إلتزامات البنك-إعتمادات مستندية إستيراد **مستند إثبات فتح إعتماد مستندي لصالح العميل**	158.000.000	158.000.000
221x	24 707	**25 /2017/06** **من حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** ضمان إعتمادات مستندية **إلى حـ/** عمولة إعتمادات مستندية **سند إقتطاع العمولة والضمان والمصاريف**	119320000	117750.000 1570.000

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
200	 221x 7020	**2017/06/28** **من حـ/**أوراق تجارية مخصومة **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** مصاريف الآجيو **مستند إثبات خصم الورقة التجارية**	165.000	 150.000 15.000
901	901	**2017/06/29** **من حـ/**إلتزامات العملاء المراسلين مقابل إعتمادات تصدير **من حـ/**إلتزامات البنك مقابل إعتمادات تصدير **مستند يثبث تقرير الإعتماد المستندي تصدير**	100.000.000	100.000.000
200	 221 X 7020	**2017/07/01** **من حـ/**أوراق تجارية مخصومة **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** الآجيو **مستند إثبات خصم الورقة التجارية**	400.000	 392.000 8.000
221x 24	12000	**2017/07/27 (01)** **من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد **من حـ/**ضمان إعتمادات مستندية **إلى حـ/** البنك المصدر **مستند إثبات وصول المستندات الخاصة بعملية الإستيراد**	39.250.000 117.750.000	157.000.000
3699	12000	**2017/07/27 (02)** **من حـ/**فارق الصرف **إلى حـ/** بنك المصدر **مستند إثبات فارق سعر الصرف**	500.000	500.000
221x	3699	**2017/07/27 (03)** **من حـ/**الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** فارق الصرف **مستند تحميل فارق سعر الصرف للعميل**	500.000	500.000
901	901	**2017/07/27 (04)** **من حـ/** إلتزامات البنك –إعتمادات مستندية **إلى حـ/** إلتزامات العملاء –إعتمادات مستندية **مستند إلغاء إعتماد مستندي ليوم 06/25**	157.000.000	157.000.000

157.500.000	157.500.000	**2017/07/27 (05)** **من حـ/**حساب بنوك أجنبية **إلى حـ/** حساب البنك المركزي **مستند تسوية الإعتماد مستندي ليوم 06/25**	11	12000
160.000	160.000	**2017/08/01 (01)** **من حـ/**أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل **إلى حـ/** أصحاب الأوراق تجارية المخصومة مرسلة للتحصيل **مستند إثبات إرسال أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل**	321y	321x
160.000	80.000 20.000 40.000 20.000	**2017/08/01 (02)** **من حـ/**صندوق **من حـ/**من حـ/الحساب الجاري للعميل سعد **من حـ/**الفروع **من حـ/**بنوك تجارية مراسلون **إلى حـ/** أوراق تجارية مخصومة **مستند إثبات عملية التحصيل**	200	10 221x 377 12000
160.000	160.000	**2017/08/01 (03)** **من حـ/**أصحاب الأوراق تجارية المخصومة مرسلة للتحصيل **إلى حـ/** أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل **مستند إثبات إلغاء أوراق تجارية مخصومة مرسلة للتحصيل**	321x	321y
100.000.000 2500	100.002.500	**2017/09/28 (01)** **من حـ/**البنك المراسل **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **إلى حـ/** عمولة إعتمادات مستندية التصدير **مستند إستيلام مستندات الإعتماد من العميل المصدر**	221 707	12000
100.000.000	100.000.000	**2017/09/28 (02)** **من حـ/** إلتزامات البنك–إعتمادات مستندية تصدير **إلى حـ/** إلتزامات العملاء المراسلين–إعتمادات مستندية تصدير **مستند إلغاء إعتماد مستندي تصدير ليوم 06/29**	901	901

		2017/09/28 (03)		
11		**من حـ/** البنك المراسل	100.002.500	
	12000	**إلى حـ/** حساب البنك المركزي		100.002.500
		مستند تسوية إعتماد مستندي تصدير ليوم 06/29		
		2017/10/29		
11		**من حـ/** حساب البنك المركزي	406.000	
6029		**من حـ/**مصاريف أجيو	6.000	
	200	**إلى حـ/** أوراق تجارية مخصومة		400.000
		مستند إثباث عملية إعادة الخصم		

<u>وبعد مراجعة بطاقة الحساب الجاري للعميل سعد والتي تم إعدادها يوم</u> 31/ 03/ 2017

التاريخ	الإيضاحات	المبالغ		الرصيد		الإستحقاق
		منه	له	منه	له	
2012/01/01	رصيد أول المدة				200.000	2012/01/02
2012/01/02	إيداع نقدي		150.000		350.000	2012/01/03
2012/02/13	إيداع بشيك		200.000		550.000	2012/02/14
2012/02/15	سحب بشيك	100.000			450.000	2012/02/15
2012/03/01	إيداع بشيك		150.000		600.000	2012/03/02
2012/03/10	سحب بشيك	90.000			510.000	2012/03/10
2012/03/29	إيداع بشيك		80.000		590.000	2012/03/30
2012/03/31	الرصيد				590.000	
	الفائدة				1000	
	العمولة				500	

معدل العمولة =1%

وقد تم تسجيل العمليات كالأتي:

221 X	7022	**2012/03/31** **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **من حـ/**العمولات **مستند تحميل العميل العمولة المستحقة**	6000	6000

60221	221 X 7020	**2012/03/31** **من حـ/**الفوائد المدينة **إلى حـ/** الحساب الجاري للعميل سعد **مستند إثبات الفوائد المدينة**	400	400

<u>المطلوب :</u> بناء على ماسبق:

–ماهو نوع التدقيق المالي والمحاسبي في هذا البنك ومن يقوم به.

– كيف يمكن تصحيح الأخطاء المحاسبية و ماهو معدل الفائدة المطبق في البنك كيف ––يمكن إعداد تقرير المدقق بناء على الملاحظات السابقة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1. أبو الفتوح علي فضالة، **المراجعة العامة**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996؛

2. أحمد حلمي **جمعة** ،**الإتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد** ،الطبعة الأولى ،دار صفاء للنشر ،الأردن 2009 ؛

3. أحمد غنيم، **دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار والائتمان**، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة القاهرة، مصر، 2002؛

4. أمين السيد أحمد لطفي ،**دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكيد** ،الدار الجامعية ،مصر ،2007 ؛

5. أمين السيد أحمد لطفي، **مستقبل المراجعة في القرن الواحد و العشرين**، قراءة و تطلعات، دار النهضة، القاهرة 2002؛

6. أمين السيد أحمد لطفي، **معايير المراجعة المهنية للرقابة على جودة أداء مراقبي الحسابات**، دار النهضة العربية القاهرة، 1997؛

7. أمين السيد لطفي، **المراجعة البيئية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، .

8. إيهاب نظمي،هاني **العزب تدقيق الحسابات**،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر ،الأردن ،2012 .

9. جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 .

10. جيهان عبد العزيز الجمال ، **المراجعة وحوكمة الشركات** ،دار الكتاب الجامعي ،الإمارات ،2014 ؛

11. جيهان عبد العزيز الجمال، **المراجعة في البيئة الإلكترونية** ،دار الكتاب الجامعي ،الإمارات العربية المتحدة ،2014 ؛

12. حسين حسين شحاتة، أصول **التدقيق والرقابة**،دار المشورة ،مصر ،بدون سنة نشر؛

13. حسين يوسف القاضي ،حسين أحمد الدحدوح ،عصام نعمة قريط ،**تدقيق الحسابات** ،الجزء الثاني ،منشورات جامعة دمشق ،سوريا 2010 ؛

14. حسين يوسف القاضي ،حسين أحمد الدحدوح ،عصام نعمة قريط ،**تدقيق الحسابات** ،الجزء الأول ،منشورات جامعة دمشق ،سوريا 2009

15. حمدي السقا، **أصول المراجعة** ، الجزء الأول، مطبعة بن حيان، دمشق، 1979؛

16. خالد أمين عبد الله ،**علم تدقيق الحسابات الناحية العملية** ،الطبعة الثانية ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2004 ؛

17. خالد أمين، **التدقيق و الرقابة في البنوك**، الطبعة1،دار وائل للنشر، عمان ، 1998؛

18. خالد أمين، **علم تدقيق الحسابات ، الناحية النظرية** ،دار وائل للنشر الطبعة الثانية 2004 ؛

19. خلف عبد الله الوردات،**دليل التدقيق الداخلي وفقا للمعايير الصادرة عن IIA**،دار الوراق ،الأردن،2014

20. طارق عبد العال حماد ، **موسوعة معايير المراجعة** ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية بالإسكندرية مصر ، 2004؛

21. طارق عبد العال حماد: **موسوعة معايير المراجعة** ، الجزء الثالث، الدار الجامعية بالإسكندرية،، 2004؛

22. طارق عبد العال،**موسوعة معايير المراجعة** ، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2004؛

23. طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، **المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال(**الأعمال **والمجتمع)**، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2005؛

24. عبد الحي مرعي، محمد سمير الصبان، **دراسات في تطور الفكر المحاسبي**، الدار الجامعية ،الإسكندرية، 1990؛

25. عبد الفتاح الصحن، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة و المراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ؛

26. عبد الفتاح محمد الصحن، محمد سمير الصبان، شريفة على حسن، **أسس المراجعة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004؛

27. عبد المنعم محمود، عيسى أبو طبل، **المراجعة أصوله العملية و العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967؛

28. محمد الفيومي محمد، **قراءات في المشاكل المحاسبية المعاصرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998؛

29. محمد الفيومي، عوض لبيب، **أصول المراجعة** ، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، ،مصر،1998.

30. محمد بوتين، **التدقيق و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

31. محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة و تدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003؛

32. محمد سامي راضي ،**موسوعة المراجعة المتقدمة** ،دار التعليم الجامعي ،مصر ،2011؛

33. محمد عباس الحجازي، **المراجعة الأصول العلمية و الممارسة الميدانية**، مكتبة عين شمس، القاهرة،

34. محمود السيد الناغي، **المراجعة إطار النظرية و الممارسة**، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة،

35. ؛منصور أحمد البديوي،كمال خليفة ألوزيد،هوبة محمد عبد القادر ، **المراجعة الخارجية الحديثة** ،الدار الجامعية ،مصر ،2010 ؛

36. هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق**، دار وائل للنشر، عمان، جانفي2004؛

37. وليام توماس، أمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية و التطبيق**، ترجمة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعد، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006؛

38. يحي عبد الغفور أبو الفتوح، **دراسات جدوى المشروعات**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر ،2003؛

الجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم رقم 70-173 **المتعلق بمهام وإلتزامات محافظي الحسابات** ،العدد 97 المؤرخة في 1970/11/20 .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 **المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**؛ العدد 20 الصادر بتاريخ 01 ماي 1991.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 92-20 ممضي في 13 يناير 1992
4. **يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله**. عدد 3 مؤرخة في 15 يناير 1992،
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرار ممضي في 07 نوفمبر 1994 **يتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات**. عدد 14 مؤرخة في 12 مارس 1995،
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 96-136 ممضي في 15 أبريل 1996
7. **يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**. عدد 24 مؤرخة في 17 أبريل 1996،

8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 96-431 ممضي في 30 نوفمبر 1996 يتعلق بكيفيات **تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهوئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.** الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 01 ديسمبر 1996،
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 97-457 ممضي في 01 ديسمبر 1997
10. **يتضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة** الرسمية عدد 80 مؤرخة في 07 ديسمبر 1997،
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 97-458 ممضي في 01 ديسمبر 1997
12. **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.** عدد 80 مؤرخة في 07 ديسمبر 1997،
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرار ممضي في 28 مارس 1998 **يحدد كيفيات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** عدد 30 مؤرخة في 13 مايو 1998،
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مقرر ممضي في 24 مارس 1999 **يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنيّة الّتي تخوّل الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.** عدد 32 مؤرخة في 02 مايو 1999،
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 01-421 ممضي في 20 ديسمبر 2001
16. **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم، الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله**عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001،
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرر ممضي في 13 مايو 2006 يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999 **والمتضمن الموافقة على**

الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب عدد 41 مؤرخة في 21 يونيو 2006،

18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 06-354 ممضي في 09 أكتوبر 2006
19. الذي **يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.** الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006،
20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرار ممضي في 06 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 **والمتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات.** عدد 4 مؤرخة في 14 يناير 2007، ا
21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرار ممضي في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 **والمتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات** عدد 47 مؤرخة في 17 غشت 2008،
22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 **المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛** العدد 42 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.
23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 2011/11/27 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره** ؛ العدد 07 الصادر بتاريخ 2011/02/01 ؛
24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 2011/11/27 **يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** ؛ العدد 07 الصادر بتاريخ 2011/02/01
25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 2011/11/27 **يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** ؛ العدد 07 الصادر بتاريخ 2011/02/01.
26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 2011/11/27 **يتعلق يتعلق بتعيين محافظي الحسابات** ؛ العدد 07 الصادر بتاريخ 2011/02/01.
27. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المرسوم التنفيذي رقم 11-202 ممضي في 26 مايو **2011 يتعلق يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرساله** ؛ عدد 30 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2011؛

28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،قرار وزارة المالية المؤرخ في 24 يونيو2013 **يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات** ؛ عدد 24 مؤرخة في 30 أبريل 2014؛
29. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،قرار وزارة المالية المؤرخ في 12 يناير 2014 **يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات** ؛ عدد 24 مؤرخة في 30 أبريل 2014
30. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،قرار وزارة المالية ممضي في 18 يناير 2015
31. يتضمن **تعيين ممثلي وزير المالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين** عدد 13 مؤرخة في 11 مارس 2015،
32. الجريدة الرسمية التي تحدد قرار وزاري مشترك ممضي في 07 مارس 2017 الذي **يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات.** عدد 45 مؤرخة في 30 يوليو 2017،

المراجع باللغة الفرنسية:

- Amour Ben halima , **Le system bancaire algérien** , Textes et réalité , édition dahlab , Alger 1996 .
- Abdelkrim Sadeg , **Réglementation de l'activité bancaire** , Tome 1 édition A.C.A imprimerie A.BEN , Alger , 2006 .
- Alain Mikol, **L'Audit Financier**, Edition D'organisation , Paris, France,1999
- Antoine Sardi- **Pratique de la comptabilité bancaire**- AFGES EDITIONS , France 1991
- Bussac francoise et autres, **le bilan d une banque –ou comment comprendre les états financiers bancaire**, **banque éditeur**, France, 2000.
- . Bernheim Yves et autres, "**Traité de comptabilité bancaire**- Doctrine et pratique", la revue banque éditeur, , France, 1993.
- Caudamine gay et m jean, "**banque et marches financiers**",

economica, , France, 1998

-Banque d'Algérie,"**Evolution et renforcement de la supervision**", Média Bank, N075, décembre 2004/janvier 2005

.

Belaiboud. M.,Guide Pratique **D'audit Financier et Comptable** , La Maison

des Livres, Alger, 1982.

- JEAN MARIE GELAIN **– la comptabilité bancaire** – 2eme édition – , France ,1992

. JONO et Autres, **Guide Pratique pour le Contrôle Interne**, Edition Dunod, 1971.

-Khemoudj Mohamed, "**Le contrôle interne des banques et des établissements financiers**",Média bank, N064, Février/Mars 2003.

- Gelain jean marie ,"**la comptabilité bancaire** ",la revue banque éditeur, France, 1992.
- Darmon jacques, **stratégies bancaire et gestion de bilan**, economica, , France, 1998
- G Nautleau et M Rouach , **Le contrôle de gestion bancaire et financière,** 3eme edition, Banque edition, France.1996
- Mahfoud Lacheb , **droit bancaire** , édition imprimerie moderne des arts graphique , Alger 2001 .
- Monsoure , mansouri , **system et pratique bancaire** en Algérie , édition Houma , Alger 2005 .
- MC Mullen , D.A., Raghunandan, K. and Rama, D.V., **Internal Control Reports and Financial Reporting Problems**, Accounting Horizons, U.S.A ,December1996.

-Marie Percie du sert Anne, **Risque et contrôle de risque**, Economica, Paris, 1999.

R. Havington, **la gestion par les banques de leurs actifs et passif**, OCDE, France 1987.

Vigouroux jean Claude et autres, " **découvrir la banque par une Lionel Collins; Gérard Valin; Paul Pulicani, Audit et contrôle interne** : principes, objectifs et pratiques, Dalloz, 1986.

- approche économique et comptable" dunod, France, 1991
- Rouach Michel et Naulleau **Gérard Le contrôle de gestion bancaire et financier, 2éme édition, la revue banque éditeur**, France, 1998.

  .

–Rouah Michel, **Contrôle des activités bancaires et financières**, Edition Banque, Paris, 1998.

–Rouach Michel & Gérard Naulleau, **Le contrôle de gestion bancaire et financier**, Edition laREVUE Banque, Quatrième édition, Paris, 1993.

.

–Sipma Isabelle & Maillet Gérard, "**Normes IAS** : ouverture de la phase transitoire",Banque magasine, N0 662, Octobre 2004.

–Tarzi Amine, **Risques bancaires, déréglementations financières et réglementationsprudentielles**, PUF, Paris, 1996.

قائمة الإختصارات والرموز

الرمز	التفسير باللغة الأم	التفسير باللغة العربية
AFROSAI	**African Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامـــــة والمحاســبة بالدول الافريقية
AICPA	**American Institute of Certified Public Accountants**	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
ARABOSAI	**Arab Organization of Supreme Audit Institutions**	المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة
ASOSAI	**Asian Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاســبة بالدول الآسياوية
BS	**British Standers**	المعايير البريطانية
BSI	**British Standers Institution**	معهد المعايير البريطاني
CAROSAI	**Caribbean Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بدول الكاريبي
CIA	**certified Internal Auditor**	شهادة مدقق داخلي معتمد
EUROSAI	**European Organization of Supreme Audit Institutions**	مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالدول الأوروبية
FASB	**Financial Accounting Standards Board**	مجلس معايير المحاسبة المالية

		الأمريكي
FEE	**Federation des Experts Comptables Europeens**	الإتحاد الأوربي للخبراء المحاسبين
FI	**Financial Intermediaries**	الوسطاء الماليين
GAAP	**Generally Accepted Accounting Principles**	المباديء المحاسبية المقبولة قبولا عاما
GAAS	**Generally Accepted Auditing Standards**	معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما
GAGAS	**Generally Accepted Government Auditing Standards**	معايير التدقيق المتعارف عليها
GAO	**Government Accountability Office**	مكتب المحاسبة العام
IAASB	**International Auditing and Assurance Standards Board**	مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية:
IAASs	**International Auditing and Assurance Standards**	معايير التدقيق والتأكيد الدولية
IAESB	**International Accounting Education Standards Board**	مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي
IAPC	**The International Auditing Practices Committee**	لجنة ممارسة مهنة التدقيق
IASC	**International Accounting Standards Committee**	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IBRD	**International Bank for Reconstruction and Development**	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
ICC	**International Chamber of Commerce.**	غرفة التجارة الدولية
ICSID	**International Centre for Settlement of Investment Disputes**	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
IDA	**International Development Association**	المؤسسة الدولية للتنمية
IESBA	**International Ethics Standards Board for Accountants**	مجلس معايير أخلاقيات الدولي للمحاسبين ؛

IFAC	International Fedration of Accountants	الإتحاد الدولي للمحاسبين
IFC	International Finance Corporation	مؤسسة الدولية للتمويل
IIA	American Internal Audit Institute	معهد التدقيق الداخلي الأمريكي
IIAs	Internal Audit Institute Standards	معايير التدقيق الداخلي الدولية
ILO	International Labour Organisation	منظمة العمل الدولية
INTOSAI	The International Organisation of Supreme Audit Institutions	المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة
IPPF	International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing	معايير ممارسة مهنة التدقيق الداخلية الدولية
IPSASB	International Public Sector Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام
ISACA	Information Systems Audit and Control Association	الجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات
ISO	International Standards Organization	المنظمة الدولية للتقييس
MIGA	Multilateral Investment Guarantee Agency	الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار
OAG	Auditor General of Canada	المدقق العام الكندي
OCDE	Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OLACES	Organization of Latin American and Caribbean Supreme Audit Institutions	مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بأمريكا اللاتينية والكاريبيك
PASAI	Pacific Association of Supreme Audit Institutions	

		مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة لدول الباسيفيك
SEC	**U.S. Securities and Exchange**	هوئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

فهرس المحتويات

لملاحظاتكم

hafes99@yahoo.fr